ذنوب قولية وفعلية

تكفّرُها الصَّدقة

تأليف الدكتور

محمد بن إبراهيم النعيم رحمه الله

تقديم فضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن إبراهيم الحصين

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالإحساء







ذنوب قولية وفعلية تكفرها الصدقة



❁ ❁ ❁

❁ ❁ ❁

ذنوب قولية وفعلية

تكفرها الصدقة

تأليف

د. محمد بن إبراهيم النعيم
رحمه الله

تقديم فضيلة الشيخ

أ. د/ عبد السلام بن إبراهيم الحصين
حفظه الله
أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين:

فإن الإنسان في هذه الحياة معرض للآفات، ولا يخلو من النقص والتقصير، سواء كان هذا النقص أو التقصير عن عمد، أو عن سهو وخطأ ونسيان، وربنا الرحيم الكريم، قد شرع لنا من الأعمال والأقوال ما يكون كفارة لذنوبنا، ودفعًا للإثم والوزر عن الأخطاء التي نقع فيها، ومن كمال هذه الشريعة أنها نسيج متكامل، تلبي حاجات الناس، وتسد النقص الواقع بهم، بحيث تجعل من طرق تكميل النقص، ورفع الإثم، وجبر الخلل والخطأ، ما يكون فيه عون للمحتاجين من مساكين وفقراء، فشرعت الصدقة تكفيرًا لهذه الذنوب، وجبرًا لهذا النقص والخلل.

ولقد أحسن أخونا الشيخ الفاضل الدكتور محمد بن إبراهيم النعيم رَحِمَهُ اللَّهُ ورفع درجته في عليين، وأحله الفردوس في اختيار هذا الموضوع **(ذنوب قولية وفعلية تكفرها الصدقة)**، فكانت هذه الرسالة اللطيفة في هذا الموضوع المهم؛ إرشادًا للغافل، وتنبيهًا للساهي، وحثًا على المسارعة إلى فعل الخيرات، وقد منَّ الله عليّ بقراءة هذه الرسالة، واستفدت مما فيها.

ومع أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قد سمى بعض الأفعال والأقوال هنا ذنوبًا مع أنها قد لا تكون كذلك، بل من الأفعال والأقوال ما تكون لها كفارات مالية، وليست هي ذنوب، كما في القتل الخطأ، فهو ليس ذنبًا؛ لأنه لم يوجد فيه صفة القصد إليه؛ فإن المقصود بالذنوب ما يصدق على أنه مستوجب للإثم، وتكون الكفارة رافعة





لهذا الإثم الواقع بالفعل، وما يصدق على أنه ليس مستوجبًا للإثم، لكن قد يقع الإثم بسبب عدم التكفير، فتكون الكفارة دافعة لإثم متوقع، فمن هذا الباب يسمى هذا النوع ذنبًا، فهو توسع في التسمية، بالنظر إلى الواقع والمتوقع.

والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن كانت له عناية خاصة بالرقائق، والتنبيه على دقائق الأعمال، ولطائف المعارف، فكتب كتبًا جميلة في هذا الباب، حظيت بانتشار واسع، واستفاد منها الجم الغفير.

وقد صحبت الشيخ مدة من الزمن فأنست بصحبته، ورأيت فيه من حب الخير، والحرص على طلب العلم، ونشره وتعليمه، وتوخي موافقة كتاب الله وسُنّة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، واتباع سيرة الصحابة والتابعين، والأئمة من بعدهم، رأيت من ذلك ما أعجز عن وصفه، فكان حريصًا على الاتباع، مبتعدًا عن الابتداع، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقرأ القرآن بصوت خاشع حزين، يأسر السمع، ويستولي على القلب، فرحمه الله، وغفر له، وجعل قبره روضة من رياض الجنان، وبارك في ذريته وعلمه.

وكتب

عبد السلام بن إبراهيم الحصين

فجر السبت ١٤٣٧/٥/١١

• • k • •





مقدمــة

الحمد لله العزيز الوهاب، الرحيم التواب، الذي شملت رحمته كل العباد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرباب، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، النبي الأواب، صلى الله عليه وعلى الآل والأصحاب وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم التناد، أما بعد.

فإن الإنسان جُبل على الخطأ والزلل، وقد أمر الرب جل وعلا مَنْ أخطأ بالمسارعة إلى التوبة.

وتنوعت أساليب الشريعة الإسلامية في طرق تكفير ذلك الخطأ للوصول إلى التوبة الصادقة، وهذا الكتاب يسلط الضوء على الذنوب القولية والفعلية التي تكفرها صدقة من الصدقات والتي تتمثل في إخراج المال كإطعام، أو عتق، أو نحوهما، والهدف هو البيان والتنبيه على عدم قصر التوبة من هذه الذنوب على الاستغفار والندم فقط.

وقد قمت بانتقاء الأحاديث التي صححها وحسنها العلماء المتعلقة بموضوع الكتاب، وعندما تحدثت عن هذه الذنوب وكفارتها لم أطل في اختلاف العلماء من حيث وجوب تلك الكفارة أو استحبابها؛ خشية أن يُمل الكتاب، ولعل الله تعالى أن يُسخِّرَ أحد الباحثين لبسط هذا الموضوع في كتاب مستقل.



قسمت الكتاب إلى مقدمة عن أصناف كفارات الذنوب ومبحثين اثنين: الأول يتحدث عن الذنوب القولية التي تكفرها الصدقة، والثاني يتحدث عن الذنوب الفعلية التي تكفرها الصدقة، ثم ختمت الكتاب بخلاصة.

أسأل الله تعالى أن يقينا شر ذنوبنا، ويبصرنا بعيوبنا، ويقبل توبتنا، ويختم بالصالحات أعمالنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه: أبو عمر

١٤٣١/٥/٥هـ

الأحساء

•● k ●•





أصناف كفارات الذنوب

كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التوابون[١]، فمن رحمة الله عز وجل أن فتح لنا باب التوبة، وجعله من أوسع أبواب السماء، ودلنا على كافة السبل لتكفير خطايانا قبل مماتنا، ومكفرات الذنوب ستة أصناف:

الصنف الأول: ذنوب كفارتها فعل ما أُمر به، ولا تنفع الصدقة أو الاستغفار عوضا عنها عند التقصير فيها، أذكر أربعة أمثلة على هذا الصنف كمثل:

(١) ترك الصلاة أو نسيانها، فكفارتها ليس الاستغفار فحسب، وإنما أداء تلك الصلاة، لِما روى أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وفي رواية للبخاري أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾»[٢].

* فمن النـاس إذا مرض أو مات عـليه مريض أو أصابه الخرف، وقد ترك بعض الصلوات، ظن أن كفارتها تكون بإخراج بعض الصدقة، وهذا خطأ؛ لأن كفارة ترك الصلاة أن تصلى تلك الصلوات وليس أن تخرج عنها صدقة، ومن مات وقد ترك بعـض الصلوات؛ لا يُصلي عـنه وليه، لأن ذلك الـذنب ليس له كفارة،

(١) حديث نبوي رواه الترمذي عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (٢٤٩٩)، والحاكم (٧٦١٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣١٣٩).

(٢) رواه الإمام أحمد-الفتح الرباني- (٢/ ٣٠٠)، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم واللفظ له (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٦١٣)، وابن ماجه (٦٩٥).





ولا تدخله الإنابة، وإنما يستحب من وليه الدعاء له والتصدق عنه، والحج والعمرة عنه لعل الله تعالى أن يخفف عنه، لِما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ**»[(١)].

(٢) الامتناع عن الزكاة، فمن امتنع عن الزكاة لسنوات عديدة، ثم منَّ الله عليه بالتوبة والاستقامة، فكفارته أن يخرج تلك الزكوات، ولا يكفي الاستغفار عما فات لأنها حق للفقراء.

بل هناك حديث زاجر لكل من امتنع عن أداء زكاة ماله؛ بأن تؤخذ تلك الزكاة بالقوة ونصف ماله معها؛ تأديبا له ولأمثاله، حيث روى معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ**»[(٢)]، وابنة لبون هي ما دخل في السنة الثالثة من الإبل.

وفي رواية عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أعطى زكاة ماله مُؤْتَجِرًا فله أجرها، ومن مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ ربنا، ليس لآل محمد منها شيء**»[(٣)]، ويرى أهل العلم أن هذا قد نسخ،

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٨٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٩١).

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (٨/ ٢١٧)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي واللفظ له (٢٤٤٤)، والدارمي (١٦٧٧)، والحاكم (١٤٤٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٢٦٥).

(٣) رواه رزين، وحسنه عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول (٤/ ٥٧٣)، ووافقه الألباني في نقد النصوص (صفحة ٩٥).



وأنه لا يؤخذ ما زاد على نصاب الزكاة[١].

ولا تسقط الزكاة عمن تاب من تهاونه في أدائها لسنوات عديدة، فقد سئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- عمن تهاون في إخراج الزكاة متعمدا لمدة خمس سنوات وأنه تاب، فهل التوبة تسقط إخراج الزكاة، وإذا لم تسقط إخراج الزكاة فما هو الحل؟ وهذا المال أكثر من عشرة آلاف وهو لا يعرف مقداره الآن، فأجاب قائلا: الزكاة عبادة لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وحق للفقراء، فإذا منعها الإنسان كان منتهكا لحقين: حق الله، وحق الفقراء أو غيرهم من أهل الزكاة، فإذا تاب بعد خمس سنوات كما جاء في السؤال سقط عنه حق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى:٢٥]، ويبقى الحق الثاني وهو حق المستحقين للزكاة من الفقراء وغيرهم، فيجب عليه تسليم الزكاة لهؤلاء، وربما ينال ثواب الزكاة مع صحة توبته، لأن فضل الله واسع، أما تقدير الزكاة فليتحر ما هو مقدار الزكاة بقدر ما يستطيع، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فعشرة آلاف مثلا زكاتها في السنة كم؟ مئتان وخمسون، فإذا كان مقدار الزكاة مئتين وخمسين فليخرج مئتين وخمسين عن السنوات الماضية عن كل سنة، إلا إذا كان في بعض السنوات قد زاد عن العشرة فليخرج مقدار هذه الزيادة، وإن نقص في بعض السنوات سقطت عنه زكاة النقص اهـ[٢].

كما لا تسقط الزكاة عمن تركها جهلا منه، فقد سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُٱللَّهُ

(١) شرح سنن النسائي للسندي (ح ٢٤٤٤)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ح ٢١٤٨)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد آبادي (ح ١٥٧٥).
(٢) لقاءات الباب المفتوح من ١-٧٠ مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد د. عبدالله الطيار، جمع وإشراف مصطفى أمين عطا الله، دار البصيرة، (سؤال رقم ٤٩٤ صفحة ٢١٣).





عمن ترك إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات جهلا منه، فأجاب قائلًا: عليك الزكاة عن جميع الأعوام السابقة، وجهلك لا يسقطها عنك؛ لأن فرض الزكاة أمر معلوم من الدين بالضرورة، والحكم لا يخفى على المسلمين، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، والواجب عليك المبادرة بإخراج الزكاة عن جميع الأعوام السابقة، مع التوبة إلى الله سبحانه من التأخير، عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم. والله الموفق اهـ[(١)].

ويستثنى من ذلك زكاة المال المختلف في وجوب الزكاة فيه، كحلي النساء المستعمل، فمن ترك زكاته جهلا، أو اتباعا لمن يقول بعدم وجوب الزكاة فيه، فإنه لا يلزمه أن يخرج زكاته عما مضى من سنوات، بل يخرج من حين علمه بوجوب الزكاة فيه. حيث قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وننبه على أنه يلزم إخراج الزكاة من حين علمتم بوجوبها في الحلي، وأما ما مضى قبل ذلك من أعوام قبل العلم بالوجوب، فليس عليكم فيه زكاة؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم؛ ولخلاف العلماء في هذه المسألة اهـ[(٢)].

(٣) من ترك الوفاء بنذر الطاعة، لِمَا روى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ النَّذْرَ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ للهِ فَكَفَّارَتُهُ الوَفَاءُ بِهِ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلا وَفَاءَ لَهُ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[(٣)].

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٤/ ٢٣٩).

(٢) فتاوى إسلامية: ابن باز – ابن عثيمين – ابن جبرين (٢/ ٨٤)، ومسائل وفتاوى في زكاة الحلي لعبد الله جار الله (صفحة ١٩).

(٣) رواه البيهقي واللفظ له (٢٠٠٧٨)، والنسائي (٣٨٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٨٢).



وفي رواية عند النسائي عن عمران بن حُصَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ الله، فَذَلِكَ للهِ وَفِيهِ الوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ».

(٤) من جامع أهله في الحج عالما متعمدا قبل التحلل الأول فسد حجه، ووجب عليه إتمامه، ثم قضاؤه في العام القابل مع فدية، وهي بدنة تذبح في القضاء[١].

الصنف الثاني: ذنوب كفارتها الإقلاع عنها، والاستغفار منها بعبارات محددة، كمثل:

(١) الطيرة، لِما روى عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللهُمَّ لا طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُكَ، وَلا خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»، وفي رواية له رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَدَّتْهُ طِيَرَةٌ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ قَارَفَ الشِّرْكَ»، قالوا: وما كَفَّارَةُ ذَلِكَ يا رسول الله؟ قال: «يقول أحدهم: اللهُمَّ لا طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُكَ، وَلا خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»[٢].

(٢) الحلف بغير الله، لِما روى أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ الله»[٣].

(١) أنظر المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، (٥/ ٣٧٢)، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٧/ ١٥٨).

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٧/ ١٩٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٩٢)، والطبراني في الكبير (١٤٦٢٢)، وابن وهب في الجامع، وصححه الألباني في كتاب إصلاح المساجد (١١٧)، وفي السلسلة الصحيحة (١٠٦٥).

(٣) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٤/ ١٦٧)، والبخاري (٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي (٣٧٧٥).



(٣) قول: «من خلقَ الله»؟ لِما روى أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِالله**»[(١)].

وفي رواية أن يستعيذ بالله من الشيطان، لِما روى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله وَلْيَنْتَهِ**»[(٢)].

وفي رواية أن يقرأ سورة الصمد، ثم يتفل على اليسار ويستعيذ من الشيطان، لِما روى أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «**فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ**»[(٣)].

---

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١/ ١٥٨)، ومسلم واللفظ له (١٣٤)، وأبو داود (٤٧٢١).

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١/ ٤٦)، والبخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤)، وأبو داود واللفظ له (٤٧٢١).

(٣) رواه أبو داود (٤٧٢٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٨١٨٢).

■ قال ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه على حديث النبي ﷺ «**لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ الله**»: قَالَ اِبْن التِّين: [لَوْ جَازَ لِمُخْتَرِعِ الشَّيْء أَنْ يَكُون لَهُ مُخْتَرِع لَتَسَلْسَلَ فَلا بُدّ مِنْ الانْتِهَاء إِلَى مُوجِد قَدِيم ، وَالْقَدِيم مَنْ لا يَتَقَدَّمهُ شَيْء وَلا يَصِحّ عَدَمه ، وَهُوَ فَاعِل لا مَفْعُول ، وَهُوَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى]، وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: [ثَبَتَ أَنَّ مَعْرِفَة اللهَّ بِالدَّلِيلِ فَرْض عَيْن أَوْ كِفَايَة ، وَالطَّرِيق إِلَيْهَا بِالسُّؤَالِ عَنْهَا مُتَعَيِّنٌ لأَنَّهَا مُقَدِّمَتهَا] لَكِنْ لَـمَّا عُرِفَ بِالضَّـرُورَة أَنَّ الْخَالِق غَيْر مَخْلُوق أَوْ بِالْكَسْبِ الَّذِي يُقَارِب الصِّدْق كَانَ السُّؤَال عَنْ ذَلِكَ تَعَنُّتًا فَيَكُون الذَّمّ يَتَعَلَّق بِالسُّؤَالِ الَّذِي يَكُون عَلَى سَبِيل التَّعَنُّت وَإِلاَّ فَالتَّوَصُّل إِلَى مَعْرِفَة ذَلِكَ وَإِزَالَة الشُّبْهَة عَنْهُ صَرِيح الإِيمَان ، إِذْ لا بُدّ مِنْ الانْقِطَاع إِلَى مَنْ لا يَكُون لَهُ خَالِق دَفْعًا لِلتَّسَلْسُلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْو هَذَا فِي صِفَة إِبْلِيس مِنْ «بَدْء الْخَلْق» وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ ثُبُوت الْوُجُوب يَأْتِي الْبَحْث فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهَّ تَعَالَى فِي أَوَّل «كِتَاب التَّوْحِيد» وَيُقَال إِنَّ نَحْو هَذِهِ الْمَسْأَلَة وَقَعَتْ فِي زَمَن الرَّشِيد فِي قِصَّة =

(٤) الشرك الخفي، لِما روى أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «الشِّرْكُ فيكم أَخْفى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، وسَأَدُلُّكَ عَلَى شيء إذا فعلته أذهب عنك صِغارَ الشِّرْكِ وَكُبَّارَهُ، تَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لا أَعْلَمُ»[(١)].

وفي رواية عَنْ أَبِي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ، فَإِنَّهُ أَخْفى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ»، فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ؛ وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لا نَعْلَمُ»[(٢)].

(٥) ترك التسمية عند الأكل، لما روته عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ الله تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»[(٣)]، وفي رواية «فليقل: بسم الله في أوله وآخره»[(٤)].

= لَهُ مَعَ صَاحِبِ الْهِنْد، وَأَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَقْدِرِ الْخَالِق أَنْ يَخْلُق مِثْله فَسَأَلَ أَهْل الْعِلْم، فَبَدَرَ شَابٌّ فَقَالَ: هَذَا السُّؤَال مُحَال لِأَنَّ الْمَخْلُوق مُحْدَث وَالْمُحْدَثُ لا يَكُون مِثْل الْقَدِيم، فَاسْتَحَالَ أَنْ يُقَال يَقْدِر أَنْ يَخْلُق مِثْله أَوْ لا يَقْدِر، كَمَا يَسْتَحِيل أَنْ يُقَال فِي الْقَادِرِ الْعَالِمِ يَقْدِر أَنْ يَصِير عَاجِزًا جَاهِلًا اهـ (فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ح ٧٢٩٦).

(١) رواه الحكيم الترمذي، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٤/ ٣٠٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٦).

(٣) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٧/ ٩٣)، وأبو داود واللفظ له (٣٧٦٧)، والدارمي (٢٠٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٢٣).

(٤) رواه الإمام أحمد -المسند- (٢٥٥٥٨)، والترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٥١٣).





الصنف الثالث: ذنوب صغيرة، وتسمى صغائر الذنوب، وكفارتها الاستغفار منها استغفارا مطلقا غير مقيد بعبارات محددة، أو يمكن أن تمحى عن طريق كفارات الذنوب القولية كأدعية الطعام واللباس وبعض الأذكار والتسبيحات المعينة والصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو عن طريق كفارات الذنوب الفعلية كالوضوء والصلاة والصيام والحج والمصافحة والصبر على المصائب والعفو والصفح عن الظالم وغير ذلك كثير.

الصنف الرابع: ذنوب كبيرة، وتسمى كبائر الذنوب، وكفارتها الاستغفار منها تحديدا، والإقلاع عنها، والعزم على عدم العودة إليها، إذ لا تقوى الصلاة والصيام على تكفيرها، لِما روى أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ**»[(١)].

وكبائر الذنوب كثيرة، كمثل الغيبة والنميمة والكذب والكبر، والزنا وشرب الخمر، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف الكبيرة: ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم: كل ذنب أُطْلِقَ عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أُخبر فيه بشدة العقاب، أو عُلِّقَ عليه الحَدّ، أو شدد النكير عليه فهو كبيرة، وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة وَيُضَمّ إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة، فمهما بلغ مجموع ذلك عُرِفَ منه تَحَرُّ عَدِّهَا اهـ[(٢)].

---

(١) رواه الإمام أحمد –الفتح الرباني – (٢/ ١٩٨)، ومسلم واللفظ له (٢٣٣) والترمذي (٢١٤).
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٩١ ح ٦٨٥٧).



الصنف الخامس(*): ذنوب لا كفارة لها، بمعنى لا تقوى الصدقة أو الصيام أو العتق وغيرها من كفارات على تكفيرها، ولا تقوم مقامها، مما يدل على عظم شأنها عند الله عز وجل وعظم الخطأ فيها، وأن المطلوب هو الإقلاع الفوري والتوبة الصادقة منها، وأنه لا تقبل فيها كفارة يمين.

قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ؛ اليَمِينَ الغَمُوسَ، قِيلَ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَالَ الرَّجُلِ»(١).

وروى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ**»(٢)، وبهت المؤمن هو أن تقول فيه ما ليس فيه أو ما لم يفعله.

ولعل معنى «لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ» أنها للزجر والتغليظ؛ لأنها من كبائر الذنوب، وليس معناها أنه لا توبة منها؛ لأنه ورد أن بعض الاستغفارات تكفر كبائر الذنوب، كالتولي يوم الزحف، لِمَا روى أبو يسار زيد مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ**»(٣)، وفي رواية الترمذي «**مَنْ قَالَ:**

(*) هذا الصنف يشبه الصنف الرابع. (د. عبد السلام الحصين).
(١) رواه الحاكم (٧٨٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٣٣).
(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٤/ ٦٨)، والطبراني في مسند الشاميين (١١٦١)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: حسن لغيره (٢٨٤٦).
(٣) رواه أبو داود واللفظ له (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧)، والحاكم عن ابن مسعود (١٨٨٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٢٢).





أَسْتَغْفِرُ اللهَ العَظِيمَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنْ الزَّحْفِ»(١).

وقال الساعاتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في معنى «لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَة» أي ليس لهن كفارة توجب المغفرة لمرتكبها من غير جنسها، كصيام أو صدقة أو عتق، وهذا لا ينافي أن لها كفارة أخرى، فكفارة الشرك؛ يعني الكفر: التوبة والندم والرجوع إلى الإيمان، وخص الشرك بالذكر لغلبته إذ ذاك، وكفارة القتل؛ يعني عمدا بغير حق: التوبة والندم وبذل نفسه بإقامة الحد عليه، أما بهت المؤمن فهو بفتح الموحدة وسكون الهاء: ومعناه قوله عليه ما لم يفعله وافتراء الكذب عليه، وكفارة ذلك التوبة والندم والتحلل من صاحبه، وأما الفرار يوم الزحف وهو المقصود من ترجمة الكتاب، وهو الهرب من القتال عند زحف العدو حبا في الحياة وكراهة في الموت: فكفارته التوبة والندم والرجوع إلى القتال، (يمين صابرة) أي لازمة حابسة، أي ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، فمن حلفها قاصدا أخذ مال غيره بغير حق؛ فكفارتها التوبة والندم ورد المال إلى صاحبه والتحلل منه، وبغير ما ذكر لا تنفع كفارة لهذه الخصال اهـ(٢).

وقال أبو الطيب محمد آبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمَعْنَى قَوْله: «لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَة»، أَيْ لا يَمْحُو الإِثْم الحَاصِل بِسَبَبِهِنَّ شَيْء مِنْ الطَّاعَات، فَالظَّاهِر أَنَّ هَذِهِ الأُمُور لا كَفَّارَة لَهَا إِلاَّ التَّوْبَة مِنْهَا وَلا تَوْبَة فِي مِثْل القَتْل إِلاَّ بِتَسْلِيم النَّفْس لِلْقَوَدِ، فَإِنْ قُلْت: قَوْله ﷺ فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس «وَكَفَّارَة يَمِينه أَنْ لا إِلَه إِلاَّ الله» وَهَذَا يُعَارِض

(١) رواه الترمذي واللفظ له (٣٥٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٨٣١).
(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد البنا الملقب بالساعاتي، (١٣/ ٦٨).



حَدِيث أَبى هُرَيْرَة «خَمْس لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَة» لأَنَّهُ قَدْ نَفَى الكَفَّارَة عَنْ الخَمْس الَّتِي مِنْ جُمْلَتهَا اليَمِين الفَاجِرَة فِي اِقْتِطَاع حَقّ، وَهَذَا أَثْبَتَ لَهُ كَفَّارَة وَهِيَ التَّكَلُّم بِكَلِمَةِ الشَّهَادَة وَمَعْرِفَته لَهُمَا. قُلْت: يُجْمَع بَيْنهمَا بِأَنَّ النَّفْي عَامّ وَالإِثْبَات خَاصّ. ذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ اهـ[١].

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنى قَوْله ﷺ: «لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَة»، يعني والله أعلم أن هـذه الخمس من الكبائر التي ليس لها كـفارة من عمل صالح تمحـوها، مثل الإطعام والصيام في كفارة اليمين مثلا، بخلاف اليمين الغموس فإنه لا كفارة لها على الأرجح من قولي العلماء، وذلك لا ينافي أن التوبة النصوح تكفر ذلك كله، قال ابن الأثير: الكفارة: عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي تسترها وتمحوها اهـ[٢].

الصنف السادس: ذنوب تكفرها صدقة من الصدقات، سواء كانت محددة شرعا أم غير محـددة، والتي تتمثل في إطـعام أو عتق أو بذلـك مال، ولا يكفي الاستغفار أو الإقلاع من ذلك الذنب؛ وهذا النوع من الذنوب هو الموضوع الذي نريد التطرق إليه بإذن الله تعالى وبسطه في هذا الكتاب الذي أسميته **(ذنوب قولية وفعلية تكفرها الصدقة)**.

المقصود بالصدقة في هذا الكتاب:

الصـدقة كما قال الجرجـاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العطية التي يُبتغى بها الثـواب عند الله تعالى[٣].

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد آبادي (ح ٣٣٧٥).
(٢) صحيح الترغيب والترهيب للألباني (٢/ ١٢٠ ح ١٣٣٩).
(٣) التعريفات للجرجاني (صفحة ١٧٣).



ويقصد بالصدقة في هذا الكتاب، أنها الصدقة المالية التي ينفقها المرء كعتق رقبة، أو ينفقها للفقراء عمومًا، أو لإطعامهم خصوصًا؛ تكفيرا لذنب معين، أو تخلصا من أمانات وأموال جهل أصحابها أو اكتسبها من طريق محرم، ولا يدخل فيها الزكاة، لعدم ارتباط إخراجها بارتكاب ذنب معين.

• ● k ● •





المبحث الأول: الذنوب القولية

تمهيد:

كل امرئ مُرتَهن بما يتلفظ به، فقد يقول العبد قولًا يسخط الله تعالى دون أن يعلم، فيهوي بسببه في نار جهنم، لِما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، لا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»(١)، وقد يتوب المرء من ذلك القول ويستغفر منه، ولكن بعض تلك الأقوال لا يكفي الإقلاع والندم منها، وإنما يلزم أن يتبعها شيء من الصدقة التي تصرف للفقراء، إرضاء للمولى جل جلاله، واستجابة لرسول الله ﷺ الذي أمر بذلك، وأهم هذه الذنوب القولية عشرة أقوال، وهي على النحو الآتي:

أولاً: من قال لصاحبه تعال نلعب القمار:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»(٢)، وفي رواية «فليتصدق بشيء»(٣).

(١) رواه الإمام مالك (١٨٤٩)، وأحمد -الفتح الرباني- (١٩/ ٢٦٩)، والبخاري (٦٤٧٨)، ومسلم (٢٩٨٨)، والترمذي (٢٣١٤).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٨).

(٣) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٧/ ٢٢٩)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧).





قال الأيتوبي الولَّوي: نقلًا عن القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الظاهر وجوبها عليه لأنها كفّارة مأمور بها، وكذلك قول: لا إله إلا الله على من قال: واللات ، ثم هذه الصدقة غير محدودة ولا مقدرة، فيتصدق بما يتيسر له مما يَصدق عليه الاسم كالحال في صدقة مناجاة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ اهـ[1].

وقال ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمُنَاسَبَة الأَمْر بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ قَالَ أُقَامِرك مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَرَادَ إِخْرَاج المَال فِي البَاطِل، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ فِي الحَقّ» اهـ[2].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ القَاضِي: فَفِي هَذَا الحَدِيث دَلالَة لِمَذْهَبِ الجُمْهُور أَنَّ العَزْم عَلَى المَعْصِيَة إِذَا اِسْتَقَرَّ فِي القَلْب كَانَ ذَنْبًا يُكْتَبُ عَلَيْهِ، بِخِلافِ الخَاطِر الَّذِي لا يَسْتَقِرّ فِي القَلْب» اهـ[3].

من هنا ندرك خطورة الكلمة؛ وأن المرء مؤاخذ بما يقول، فلتكن على حذر من المزح بشيء يغضب الله تعالى؛ ولو كان على سبيل الطُرفة، فهنا لم يطلب الشارع الحكيم الاستغفار ممن تَقوَّل بذلك القول فحسب، وإنما تقديم صدقة لله تعالى؛ كفارة لما بدر منه من جرأة في الخوض في كبيرة من الكبائر ولو على سبيل المداعبة.

والقمار كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل[4].

(١) شرح سنن النسائي المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد الأيتوبي الولَّوي (٣٠/ ٣١٤).
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ح ٦١٠٧).
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (ح ١٦٤٧).
(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٢٨٣).



وبعبارة أخرى هو: كل مراهنة يكون كل داخل فيها على خطر أن يغنم أو يغرم[(١)].

وعندما سُئل ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم ما تقوم به بعض مغاسل السيارات من دعاية لمن جمع أربع كروت من غيار زيت وغسيل سيارة حصوله على غسل سيارته مجانا، وهل ذلك يدخل في القمار، وما القاعدة في ذلك؟

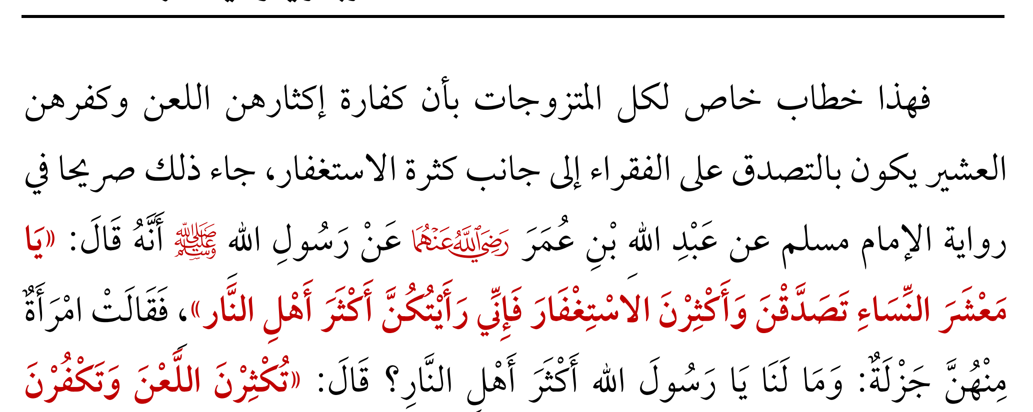
أجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: ليس في هذا محظور، ما دامت القيمة لم تزد من أجل هذه الجائزة، والقاعدة هي: أن العقد إذا كان الإنسان فيه إما سالما وإما غانما فهذا لا بأس به، أما إذا كان إما غانما وإما غارما فإن هذا لا يجوز، هذه القاعدة؛ لأنه إذا كان إما غانما وإما غارما فهو من الميسر، وأما إذا كان إما غانمًا وإما سالمًا فإنه لم يتضرر بشيء، إما أن يحصل له ربح وإما ألا يربح ولكنه لم يخسر اهـ[(٢)].

ثانيًا: كفران الزوجة لعشيرها وكثرة دعائها:

يكثر في النساء التذمر وعدم شكر الزوج، والدعاء على الأولاد باللعن وعدم الصبر عليهم، وهذه كبيرة من الكبائر وتوعد صاحبها بالنار، لِمَا روى أبو سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**... الحديث)[(٣)].

(١) القمار حقيقته وأحكامه، د. سليمان بن أحمد الملحم، رسالة دكتوراه، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ (صفحة ٧٥).
(٢) المصدر السابق (صفحة ٥٥٠).
(٣) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (٩/ ١٨٨)، والبخاري واللفظ له (٣٠٤)، ومسلم (٨٠)، والترمذي (٢٦١٣)، والنسائي (١٥٧٥)، وابن ماجه (٤٠٠٣).





فهذا خطاب خاص لكل المتزوجات بأن كفارة إكثارهن اللعن وكفرهن العشير يكون بالتصدق على الفقراء إلى جانب كثرة الاستغفار، جاء ذلك صريحا في رواية الإمام مسلم عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ الله أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**... الحديث).

فعلى كل متزوجة الحرص على هاتين العبادتين الجليلتين؛ الصدقة والاستغفار والإكثار منهما، وعدم الاكتفاء بواحدة منهما، لعل الله تعالى أن يعفو عما بدر منها من تقصير تجاه أسرتها.

ولتحذر المرأة من الدعاء على أولادها، فقد يستجاب لها فتندم، فقد روى جابر بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَوْلادِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لا تُوَافِقُوا مِنْ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ**»[(١)].

ولتبادر كل زوجة شكر زوجها، ولتعرف له حقه، لئلا تقع في إثم عظيم، فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لا يَنْظُرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى امْرَأَةٍ لا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لا تَسْتَغْنِي عَنْهُ**»[(٢)].

---

(١) رواه الإمام مسلم (٣٠١٤)، وأبو داود واللفظ له (١٥٣٢).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى (٩١٣٦)، والحاكم (٢٧٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٤٩٧)، والبزار (٢٣٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٤٤).



ثالثًا: اللغو الذي يقع فيه التجار:

لقد حثَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التجار على الصدق في معاملاتهم، وبشر من تطبع بذلك أن يُحشر مع الشهداء يوم القيامة، لِما روى عبد الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(١)].

وبعض التجار يكثرون من الحلف، والمواعيد الكاذبة، والمبالغة في الذم أو المدح؛ لترويج سلعهم، ومثل هؤلاء يعتبرون فجارًا، لِما روى عبد الرحمن بن شبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ التُّجَّارَ هُمْ الفُجَّارُ**»، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ؟ قَالَ: «**بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْثَمُونَ**»[(٢)].

ومن شفقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهؤلاء التجار، دلَّهم على ما يكفر زلتهم؛ بتقديم الصدقة للفقراء.

فعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ بِالبَقِيعِ، فَأَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ، وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَال: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ**»، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ اسْمِنَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا البَيْعَ يَحْضُرُهُ الحَلِفُ وَالكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**»[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (١٢٠٩)، وابن ماجه واللفظ له (٢١٣٩)، والدارمي (٢٥٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٨٣).

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٥/ ٢١)، والحاكم (٢١٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٨٦).

(٣) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٥/ ٢١)، وأبو داود (٣٣٢٦)، والنسائي واللفظ له (٣٧٩٨)، وابن ماجه (٢١٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٧٤).





فالحديث يشير إلى أن هذا الحلف الذي وقع فيه التجار هو من لغو اليمين الذي يقوله المرء دون قصد ودون أن يعقد عليه قلبه، لذا لا كفارة فيه، ولكن أرشدهم إلى تقديم أي صدقة.

وتأمل كيف أن النبي ﷺ لم يأمر التجار في هذا الموطن بالاستغفار، وإنما بملازمة الصدقة، وهو أمر يتناسب مع مهنتهم ومكانتهم الاجتماعية والاقتصادية، وهكذا كل مسلم ينبغي له أن يتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويرجوه بما يناسب حاله.

فأفضل عبادة يمكن أن يتقرب بها الغني؛ بذل جزءٍ من ماله؛ لسد فاقة فقير أو إعفافه، وأفضل عبادة يتقرب بها العِالم بذل علمه لتعليم الناس، وهكذا.

وعندما سَأل النبيُ ﷺ بلالا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكان فقيرًا، عن أرجى عمل عمله في الإسلام؟ أجابه بما يناسب حاله وفقره، حيث روى أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ: «**يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ** -يَعْنِي تَحْرِيكَ نعليك- **بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ**»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[(١)].

فلا ينبغي لتاجر مليء أن يكون أرجى عمل له مثل عمل بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقط ويكتفي به أو يقف عنده، وإنما أن يستغل نعمة المال الذي وهبه الله عَزَّوَجَلَّ إياه، ويكثر من الصدقة؛ للوصول إلى مرضاة الله تعالى.

فما أرجى عمل عندك ترجو به الله عَزَّوَجَلَّ؛ ليعظم أجرك ويرفع درجتك يا ترى؟

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (٢٢/٢٠٦)، والبخاري واللفظ له (١١٤٩)، ومسلم (٤٤٩٧).



رابعًا: من ظاهر امرأته:

يُعرف الظهار بأنه تشبيهٌ بمن هي محرمةٌ على التأبيد(١)، كأن يقول الرجل لأمرته: أنت علي كأختي، أو كظهر أمي، أو أي قول فيه تحريم الرجل امرأته على نفسه بتشبيهها بمن تحرم عليه أو بعض ممن تحرم عليه؛ كأمه وأخته.

ومن قال ذلك، فعليه أن يدفع ثمن كلامه غاليًا؛ بعتق رقبة، والعتق يُعد صدقة من أكثر الصدقات تكلفة، وتقدر بآلاف الريالات ويندر وجودها، ومن لم يجد ذلك فعليه صوم شهرين متتابعين، ومن عجز عن ذلك فعليه التصدق على ستين مسكينًا فيطعمهم، ولا يكفيه التوبة والاستغفار إن كان قادرا على تلك الكفارة.

فقد روت خُوَيْلَةُ بِنْت مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ»، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى الفَرْضِ فَقَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً»، قَالَتْ: لا يَجِدُ، قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ: «فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ»، قَالَ: «وَالعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا، قَالَ أَبُو دَاوُد: فِي هَذَا إِنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ»(٢).

---

(١) المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، (١٠/ ٤٠٠) و(١١/ ٥٧).
(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٧/ ٢١)، وأبو داود واللفظ له (٢٢١٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٣٤).

وروى سلمة بن صخر البَيَاضِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنْ النِّسَاءِ مَا لا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الخَبَرَ، وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالُوا: لا وَالله، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ»، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ الله، مَرَّتَيْنِ، وَأَنَا صَابِرٌ لأَمْرِ الله، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: «حَرِّرْ رَقَبَةً»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلاَّ مِنْ الصِّيَامِ! قَالَ: «فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا»، فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ. زاد بن العلاء قال: بن إدريس بياضة بطن من بني زريق[(١)].

قال محمد آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا على قول سلمة بن صخر البَيَاضِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخ شَهْر رَمَضَان»: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الظِّهَار المُؤَقَّت ظِهَار كَالمُطْلَقِ مِنْهُ، وَهُوَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ اِمْرَأَته إِلَى مُدَّة ثُمَّ أَصَابَهَا قَبْل اِنْقِضَاء تِلْكَ المُدَّة، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا بَرَّ وَلَمْ يَحْنَث، فَقَالَ مَالِك وَابْن أَبِي لَيْلَى: إِذْ قَالَ لامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ

(١) رواه أبو داود (٢٢١٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٣٣).



كَظَهْرِ أُمِّي إِلَى اللَّيْل لَزِمَتْهُ الكَفَّارَة وَإِنْ لَمْ يَقْرَبهَا. وَقَالَ أَكْثَر أَهْل العِلْم: لا شَيْء عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَقْرَبهَا. وَجَعَلَ الشَّافِعِيّ فِي الظِّهَار المُؤَقَّت قَوْلَيْنِ أَحدهمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِظِهَارٍ قَالَهُ الخَطَّابِيّ فِي المَعَالِم اهـ(١).

خامسًا: ارتكاب بعض محظورات اليمين:

من حلف على يمين لزمه الوفاء به، وإن أراد نقضه فكفارته أن يتصدق بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو يعتق رقبة، فإن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام، استجابة لأمر الله تعالى حيث قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وتأمل أن الله تعالى قدَّم الكفارة بالإطعام أو الكسوة أو العتق على الصيام؛ لما فيها من المنفعة المتعدية على المصلحة الخاصة، وهذا ما تدل عليه الآية السابقة.

فالبعض إذا أراد التكفير عن يمينه بادر إلى صيام ثلاثة أيام مباشرة، وهذا خطأ، وإنما الواجب الترتيب كما في الآية الكريمة، فلو صام وهو قادر على الإطعام لا يجزئه؛ لأن الصيام مرتب على عدم وجود الإطعام والكسوة والعتق. ولأن الإطعام حق للفقراء ولا يجوز إسقاطه مع القدرة عليه.

أما من حلف واستثنى في يمينه -أي قال: إن شاء الله- فلا كفارة عليه، لِما روى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ:

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق آبادي (ح٢٢١٣).



إِنْ شَاءَ اللهُ، فَهُوَ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[(١)].

ومن حلف على شيء يظن صدقه فظهر خلافه، فهو من باب الخطأ، ويُعد لغوا لا كفارة فيه[(٢)].

ومن حلف يمينا كذبا يأكل فيه حق إنسان فقد وقع في اليمين الغموس، قال عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ؛ اليَمِينَ الغَمُوسَ، قِيلَ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَالَ الرَّجُلِ[(٣)].

ومن حلف يمينا على أمر ماض كاذبا، فليس فيه كفارة كما رجح الحنابلة، وإنما عليه التوبة والندم؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة، وهذه اليمين تسمى أيضا اليَمِينُ الغَمُوسُ[(٤)]، فمن حلف أنه سافر إلى الصين مثلا وهو لم يسافر، فقد أوقع نفسه في اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم، ولا كفارة في تلك اليمين، وإنما عليه التوبة الصادقة وكثرة الاستغفار، لعل الله تعالى أن يقيل عثرته ويقبل توبته[(٥)].

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٤/ ١٧١)، والنسائي واللفظ له (٣٨٣٠)، والترمذي (١٥٣١)، وأبو داود (٣٢٦١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢١٠).

(٢) المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، (١٣/ ٤٥١).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (١٠).

(٤) المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو (١٣/ ٤٤٨).

(٥) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وما تعمد الكذب فيه فهو يمين غموس (المغني ١٣/ ٤٥١)، وذكرت الموسوعة الكويتية اليمين الغموس: بأنها اليمين الكاذبة عمدًا في الماضي أو الحال أو الاستقبال، سواء أكانت على النّفي أم على الإثبات كأن يقول: واللهّ ما فعلت كذا، وهو يعلم أنّه فعله، أو واللهّ لقد فعلت كذا، وهو يعلم أنّه لم يفعله، أو: واللهّ مالك عليّ دين، وهو يعلم أنّ للمخاطب دينًا عليه، أو: واللهّ لا أموت أبدًا. =



ولا يعتبر نقض اليمين في حد ذاته ذنبا؛ لأن كفارة اليمين تعتبر جابرا لجلب ما فات من مصلحة وليست زاجرا لدرء مفسدة(١)، ونقض اليمين قد يكون مستحبا إذا كان لجلب مصلحة أكبر، وقد كان النبي ﷺ يأمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، ولا يأمر النبي ﷺ بمعصية.

وهناك بعض الأخطاء التي يرتكبها البعض في اليمين، والتي تستوجب التوبة والتكفير عن ذلك اليمين، والتي منها الآتي:

= وكأن يقول: إن كنت فعلت كذا، أو إن لم أكن فعلته، أو إن كان لك عليّ دين، أو إن متّ فأنا يهوديّ أو نصرانيّ. هذا تعريفها عند الحنفيّة.

وذهب المالكيّة إلى أنّ الغموس هي الحلف باللهّ مع شكٍّ من الحالف في المحلوف عليه، أو مع ظنٍّ غير قويٍّ، أو مع تعمّد الكذب، سواء أكان على ماضٍ نحو: واللهّ ما فعلت كذا، أو لم يفعل زيد كذا، مع شكّه في عدم الفعل، أو ظنّه عدمه ظنًّا غير قويٍّ، أو جزمه بأنّه قد فعل، أم كان على حاضرٍ نحو: واللهّ إنّ زيدًا لمنطلق أو مريض، وهو جازم بعدم ذلك، أو متردّد في وجوده على سبيل الشّكّ أو الظّنّ غير القويّ، أم كان على مستقبلٍ نحو: واللهّ لآتينّك غدًا، أو لأقضينّك حقّك غدًا وهو جازم بعدم ذلك، أو متردّد في حصوله على سبيل الشّكّ أو الظّنّ غير القويّ.

وقال الشّافعيّة والحنابلة إنّ الغموس هي المحلوفة على ماضٍ مع كذب صاحبها وعلمه بالحال. والحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة لا يوافقون المالكيّة على التّوسّع في تفسير الغموس اهـ.(الموسوعة الكويتية ٧/ ٣٥٧).

(١) قال القرافي رحمه الله تعالى في كتابه (الفروق) عند حديثه عن الفرق التاسع والثلاثين: وأما الجوابر فهي مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة، ولا يشترط في حق من يتوجه في حقه الجابر أن يكون آثما... اهـ (١/ ٤٣٩).

وقال عز الدين عبد السلام رحمه الله تعالى في كتابه (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) عند حديثه عن قاعدة الجوابر والزواجر: وقد اختلف في بعض الكفارات، هل هي زواجر أو جوابر؟ فمنهم من جعلها زواجر عن العصيان؛ لأن تفويت الأموال وتحميل المشاق رادع زاجر عن الإثم والعدوان، والظاهر أنها جوابر؛ لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات، وليس التقرب إلى الله زاجرا... اهـ. (١/ ٢٦٣).





(١) من حلف أن يعصي الله تعالى.

فمن حلف أن يعصي الله عَزَّوَجَلَّ، فيجب عليه عدم الوفاء بذلك، وأن يكفر عن يمينه، بالتصدق لإطعام عشرة مساكين، فإن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام، لِما روى مَالِكُ الجُشَمِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لا أُعْطِيَهُ وَلا أَصِلَهُ، قَالَ: «**كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»[(١)].

فالبعض قد يحلف بأن يمتنع عن فعل معروف، ويستمر على هذا الأمر سنين عديدة، وإذا نُصح في ذلك؛ تعلّل بأنه حلف أيمانا مغلظة، ويخاف عاقبة هذه الأيمان.

فمن حلف أن لا يصل قريبه أو أخاه المسلم، أو لا يكلمه، أو لا يدخل بيته، ونحو ذلك مما فيه معصية للخالق جل وعلا وتقصير في حق مسلم، فلا ينبغي له أن تمنعه يمينه عن فعل البر وتحقيق الصلة، بل الذي ينبغي له أن يكفِّر عن يمينه ويفعل الذي هو خير، استجابة لأمر الله عَزَّوَجَلَّ حيث قال: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٤]، وامتثالًا لأمر النبي ﷺ حيث روىَ عبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أن النبي ﷺ قال له: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[(٢)].

ويمكن للمرء أن يأتي الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه؛ للرواية الأخرى عن عبد الرَّحْمَنِ بْن سَمُرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ**

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٦/ ٢٩)، وابن ماجه واللفظ له (٢١٠٩)، والنسائي (٣٧٨٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧١٥).
(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (٢٣/ ٢١)، والبخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي (٣٧٨٤)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والدارمي (٢٣٤٦).



فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»(١).

ويظن البعض أن التراجع عن الرأي أو اليمين ليس من شيم الرجال، كلا، فطالما أنك تفعل ما فيه خير وصلاح، فلا حرج في هذا التراجع، بل هو الخير.

فأنت لست بأفضل من سيد ولد آدم ﷺ الذي قال فيما يرويه عنه أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(٢)، فكيف بمن يحلف على أمر فيه معصية لله عَزَّوَجَلَّ؟

فلنحذر أن تحول اليمين بيننا وبين الطاعة أو فعل الخير، وليكن أسوتنا في ذلك أفضل رجل في الأمة بعد النبي ﷺ، فعندما تكلم بعض الناس في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حادثة الإفك، عَلِمَ أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن مِسْطَحَ بْنَ أُثَاثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن خاض مع من خاض في أمر ابنته، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ، فحلف قائلا: وَاللهِ لا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قَالَ حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (٢٣/ ٢١)، والبخاري (٧١٤٧)، والنسائي واللفظ له (٣٧٩١).

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٤/ ١٨٠)، والبخاري واللفظ له (٦٦٢٣)، ومسلم (٣١٠٩)، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي (٣٧٨٠)، وابن ماجه (٢١٠٧).

(٣) قطعة من حديث رواه الإمام مسلم (٢٧٧٠).



(٢) نقض اليمين دون تكفير.

إن نقض اليمين دون تكفير يُعَدُّ معصية تستوجب التوبة والمبادرة إلى الكفارة الشرعية؛ لأنها باقية في الذمة، ولا يكفي الاستغفار والندم.

وهذا يقع كثيرًا بين الأزواج، فالبعض قد يَعِدُ زوجته أمرًا، ويحلف لها على تحقيقه، ولا يستثني، ثم ينقض عهده دون سبب، ولا يكفر عن يمينه، ظنًا أن هذا من الكذب المباح على الزوجة، وهذا خلاف ما يدل عليه الدليل.

وكذلك حال الزوجة مع زوجها عندما تحلف له على تحقيق أمر ثم لا تفعل، ولا تكفر عن تلك اليمين، ظنا منها أنه من الكذب المباح بين الأزواج.

ويحصل أحيانًا مثل ذلك من الآباء والأمهات مع أطفالهم، حين يعد أحدهم طفله أمرًا ويحلف له على تحقيقه، عاقدًا يمينه، ثم لا يفي بما حلف عليه، ولا يكفر عن ذلك اليمين، ظنا منه أنه يتعامل مع طفل له يد عليه، وجهل أنه محاسب على كل ما يتلفظ به.

سادسًا: ارتكاب بعض محذورات النذور:

نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النذر، فمن نذر وقع في الكراهة، لِما روى أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنْ القَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ البَخِيلِ**»[(١)].

ويجب الوفاء بالنذر لمن ألزم نفسه به؛ إن كان نذر طاعة أو مباحًا مقدورًا

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٤/ ١٩٣)، والبخاري (١٥٣٨)، ومسلم واللفظ له (١٦٤٠)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (٣٨٠٥).



عليه[١]، ولقد مدح الله تعالى الأبرار بأنهم ممن يوفون بالنذر فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧].

ويعتبر النذر يمينا، فمن نذر فكأنما حلف يمينا ألزم نفسه به، لِما روى عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا النَّذْرُ يَمِينٌ**»[٢].

ومن مات وعليه نذر وجب الوفاء به، لِما روى ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ ابْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»[٣].

ومن لم يستطع الوفاء بنذره فكفارته كفارة يمين، لِما روى عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[٤].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْله ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد بِهِ، فَحَمَلَهُ جُمْهُور أَصْحَابنَا عَلَى نَذْر اللَّجَاج، وَهُوَ أَنْ يَقُول إِنْسَان يُرِيد الامْتِنَاع مِنْ كَلام زَيْد مَثَلًا: إِنْ كَلَّمْت زَيْدًا مَثَلًا فَللهِ عَلَيَّ حَجَّة أَوْ غَيْرهَا، فَيُكَلِّمهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْن كَفَّارَة يَمِين وَبَيْن مَا اِلْتَزَمَهُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيح فِي مَذْهَبنَا، وَحَمَلَهُ مَالِك وَكَثِيرُونَ أَوْ الأَكْثَرُونَ عَلَى النَّذْر الْمُطْلَق، كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ نَذْر، وَحَمَلَهُ أَحْمَد وَبَعْض

(١) لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ النَّذْرِ فِي الْجُمْلَةِ، وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِمَا كَانَ طَاعَةً مِنْهُ. الموسوعة الفقهية (٤٠/ ١٣٧).

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٤/ ١٩٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٠).

(٣) رواه الإمام مالك (١٠٢٥)، وأحمد -الفتح الرباني- (١٤/ ١٩٥) والبخاري واللفظ له (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨)، والنسائي (٣٦٥٧)، وأبو داود (٣٣٠٧)، وابن ماجه (٢١٣٢).

(٤) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٤/ ١٩٢)، ومسلم واللفظ له (١٦٤٥)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والنسائي (٣٨٣٢).



أَصْحَابنَا عَلَى نَذْر الْمَعْصِيَة، كَمِنْ نَذَرَ أَنْ يَشْرَب الْخَمْر، وَحَمَلَهُ جَمَاعَة مِنْ فُقَهَاء أَصْحَاب الْحَدِيث عَلَى جَمِيع أَنْوَاع النَّذْر، وَقَالُوا: هُوَ مُخَيَّر فِي جَمِيع النُّذُورَات بَيْن الْوَفَاء بِمَا اِلْتَزَمَ، وَبَيْن كَفَّارَة يَمِين، وَاللهُ أَعْلَم اهـ[١].

قال الأيتوبي الولّوي معلقا على كلام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا القول الأخير هو الذي يظهر لي؛ لأن حمله على بعض تلك الأنواع التي حملوها عليه يحتاج إلى دليل اهـ[٢]، وقال في موضع آخر: والحاصل أن الراجح مذهب من أوجب الكفارة في النذر مطلقا اهـ[٣].

وهناك بعض النذور التي قد يتلفظ بها البعض تكون مبهمة، أو غير محددة أو لا تطاق، أو فيها معصية لله تعالى، فيجب عدم الوفاء بها، وإنما نقضها بكفارة يمين.

وإليك صورًا من هذه النذور التي جاءت في السنة المطهرة:

(١) النذر الذي لا يطاق أو الذي لم يُسمَّ.

من نذر نذرا لا يطيقه أو لم يُعيِّنه، مثاله كأن يقول: «لله عليَّ نذر»، فكفارته كفارة يمين، لِما روى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا موقوفا قال: **«مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ»**[٤].

قال محمد آبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَالظَّاهِر اِخْتِصَاص الْحَدِيث بِالنَّذْرِ

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (ح ١٦٤٥).
(٢) شرح سنن النسائي المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد الأيتوبي الولّوي (٣١/ ٦٨).
(٣) المرجع السابق (٣١/ ٧٥).
(٤) رواه ابن ماجه واللفظ له (٢١٢٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع: الصحيح موقوف (٤١٥).



الَّذِي لَمْ يُسَمَّ، لأَنَّ حَمْل الْمُطْلَق عَلَى القَيْد وَاجِب. وَأَمَّا النُّذُور الْمُسَمَّاة إِنْ كَانَتْ طَاعَة، فَإِنْ كَانَتْ غَيْر مَقْدُورَة فَفِيهَا كَفَّارَة يَمِين، وَإِنْ كَانَتْ مَقْدُورَة (وَجَبَ الوَفَاء بِهَا سَوَاء كَانَتْ مُتَعَلِّقَة بِالبَدَنِ أَوْ بِالْمَالِ)، وَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَة لَمْ يَجُزْ الوَفَاء بِهَا وَلا يَنْعَقِد وَلا يَلْزَم فِيهَا الكَفَّارَة، وَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَة مَقْدُورَة فَالظَّاهِر الانْعِقَاد وَلُزُوم الكَفَّارَة لِوُقُوعِ الأَمْر بِهَا فِي قِصَّة النَّاذِرَة بِالْمَشْيِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْر مَقْدُورَة فَفِيهَا الكَفَّارَة لِعُمُومِ (وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ) هَذَا خُلاصَة مَا يُسْتَفَاد مِنْ الأَحَادِيث الصَّحِيحَة اِنْتَهَى.

وَكَلامه هَذَا حَسَن جِدًّا اهـ[1].

(٢) نذر المعصية.

قد بيَّنا سابقًا أن من حلف أن يعصي الله تعالى يجب عليه عدم الوفاء، ويلزمه كفارة يمين، وكذلك في نذر المعصية، فمن نذر نذرا فيه ما يسخط الله تعالى، فلا يجوز الوفاء بذلك النذر البتة، وكفارته كفارة يمين، لما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[2].

وحينما وقع تخاصم بين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وابن أخيها عبد الله بن الزبير نذرت أن لا تكلمه -وهذه قطيعة رحم- وحينما سعى من سعى في الإصلاح بينهما كفَّرت عن نذرها.

فعن عَوْف بْن مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ، هُوَ ابْنُ الحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق آبادي (٩/ ١٢٢ / ح ٣٣٢٢).

(٢) رواه أبو داود واللفظ له (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وقال الأرناؤوط في جامع الأصول: وهو حديث صحيح بطرقه (١١/ ٥٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٤٧).



أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لا وَاللهِ لا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالا: السَّلامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَم ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا، دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنْ الهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنْ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا[١].

وعن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ فَذَلِكَ للهِ وَفِيهِ الوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ**»[٢].

---

(١) رواه البخاري واللفظ له (٦٠٧٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٩٢)، والنسائي واللفظ له (٣٨٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٨٢).

وقال القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لا تَنْحَرِي ابْنَكِ وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنْ الكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ(١).

وروى عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الكَعْبَةِ حَافِيَةً حَاسِرَةً. فَأَتَى عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فقَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ»؟ قَالُوا: نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الكَعْبَةِ حَافِيَةً حَاسِرَةً، فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، ولتحج، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»(٢).

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما أمره إياها بالاختمار والاستتار فلأن النذر لا ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار، وأما نذرها المشي حافية، فالمشي قد يصح فيه النذر، وعلى صاحبه أن يمشي ما قدر عليه، وإذا عجز ركب وأهدى هديا اهـ(٣).

أما من رأى أن نذر المعصية لا ينعقد وبالتالي لا يلزم فيه الكفارة، فقد استدل بعدة أحاديث منها:

الحديث الأول: ما رواه ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلا يَقْعُدَ، وَلا يَسْتَظِلَّ، وَلا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٠٣٠)، وصححه الأرناؤوط في جامع الأصول (١١/ ٥٥١).
(٢) رواه الإمام أحمد –الفتح الرباني– (١/ ٢٣٩)، والطبراني في الكبير (٨٨٦)، والطحاوي في شرح الآثار (٤٨٢٠)، والدارمي (٢٣٨٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٣٠)، وأصل الحديث مختصرا في الصحيحين، انظر الحاشية رقم (٨٧).
(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح – المسمى: الكاشف عن حقائق السنن– (٧/ ٤٦ ح ٣٤٤٢).



«مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِيهِ أَنَّ كُلّ شَيْء يَتَأَذَّى بِهِ الإِنْسَان ، وَلَوْ مَآلًا مِمَّا لَمْ يَرِد بِمَشْرُوعِيَّتِهِ كِتَاب أَوْ سُنَّة كَالمَشْيِ حَافِيًا وَالجُلُوس فِي الشَّمْس لَيْسَ هُوَ مِنْ طَاعَة اللهَّ فَلا يَنْعَقِد بِهِ النَّذْر، فَإِنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَبَا إِسْرَائِيل بِإِتْمَامِ الصَّوْم دُون غَيْره وَهُوَ مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لا يَشُقّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْعُد وَيَتَكَلَّم وَيَسْتَظِلّ، قَالَ القُرْطُبِيُّ: فِي قِصَّة أَبِي إِسْرَائِيل هَذِهِ أَوْضَحُ الحُجَج لِلْجُمْهُورِ فِي عَدَم وُجُوب الكَفَّارَة عَلَى مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَة أَوْ مَا لا طَاعَة فِيهِ فَقَدْ قَالَ مَالِك لَمَّا ذَكَرَهُ: وَلَمْ أَسْمَع أَنَّ رَسُول اللهَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالكَفَّارَةِ اهـ(٢).

الحديث الثاني: ما رواه عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ العَبْدُ»**(٣).

قال النووي: قَوْله ﷺ: **«لا وَفَاء لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَة وَلا فِيمَا لا يَمْلِك العَبْد»** وَفِي رِوَايَة: **«لا نَذْر فِي مَعْصِيَة اللهَّ تَعَالَى»**، فِي هَذَا دَلِيل عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَة كَشُرْبِ الخَمْر وَنَحو ذَلِكَ فَنَذْره بَاطِل لا يَنْعَقِد، وَلا تَلْزَمهُ كَفَّارَة يَمِين وَلا غَيْرهَا، وَبِهَذَا قَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَدَاوُد وَجُمْهُور العُلَمَاء، وَقَالَ أَحْمَد: تَجِب فِيهِ كَفَّارَة اليَمِين بِالحَدِيثِ المَرْوِيّ عَنْ عِمْرَان بْن الحُصَيْن، وَعَنْ عَائِشَة عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: **«لا نَذْر فِي مَعْصِيَة، وَكَفَّارَته كَفَّارَة يَمِين»**، وَاحْتَجَّ الجُمْهُور بِحَدِيثِ عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ المَذْكُور فِي الكِتَاب، وَأَمَّا حَدِيث **«كَفَّارَته كَفَّارَة يَمِين»** فَضَعِيف

---

(١) رواه الإمام مالك (١٠٢٩)، وأحمد -الفتح الرباني- (١٤/ ١٩١)، والبخاري واللفظ له (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١١/ ٥٩٨ ح ٦٧٠٤).

(٣) رواه الإمام مسلم (١٦٤١).

بِاتِّفَاقِ المُحَدِّثِينَ، وَأَمَّا قَوْله ﷺ: «**وَلا فِيمَا لا يَمْلِك العَبْد**» فَهُوَ مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا أَضَافَ النَّذْر إِلَى مُعَيَّن لا يَمْلِكهُ، بِأَنْ قَالَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَللهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِق عَبْد فُلان، أَوْ أَتَصَدَّق بِثَوْبِهِ أَوْ بِدَارِهِ أَوْ نَحو ذَلِكَ. فَأَمَّا إِذَا اِلْتَزَمَ فِي الذِّمَّة شَيْئًا لا يَمْلِكهُ فَيَصِحّ نَذْره، مِثَاله: قَالَ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَللهِ عَلَيَّ عِتْق رَقَبَة، وَهُوَ فِي ذَلِكَ الحَال لا يَمْلِك رَقَبَة وَلا قِيمَتهَا، فَيَصِحّ نَذْره، وَإِنْ شُفِيَ المَرِيض ثَبَتَ العِتْق فِي ذِمَّته اهـ[1].

(٣) النذر فيما لا يملك.

روى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصة مطولة عن وقوع بعض الصحابة رضوان الله عليه في الأسر، كان منهم امْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ، هي زوجة أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما أُصِيبَتْ العَضْبَاءُ -ناقة رسول الله ﷺ- حيث قال عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكَانَتْ المَرْأَةُ فِي الوَثَاقِ، وَكَانَ القَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ الوَثَاقِ، فَأَتَتْ الإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنْ البَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى العَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ -أي مُذَلَّلَة- فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ المَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ فَقَالُوا: العَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ العَبْدُ**»[2].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (ح ١٦٤١).
(٢) رواه الإمام مسلم (١٦٤١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ وَقَعَ مِنْهُ النَّذْر فِي ذَلِكَ هَلْ تَجِب فِيهِ كَفَّارَة؟ فَقَالَ الْجُمْهُور: لا، وَعَنْ أَحْمَد وَالثَّوْرِيّ وَإِسْحَاق وَبَعْض الشَّافِعِيَّة وَالْحَنَفِيَّة نَعَمْ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيّ اِخْتِلاف الصَّحَابَة فِي ذَلِكَ كَالقَوْلَيْنِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيم النَّذْر فِي الْمَعْصِيَة، وَاخْتِلافُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي وُجُوب الكَفَّارَة، وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهَا بِحَدِيثِ عَائِشَة: «لا نَذْر فِي مَعْصِيَة وَكَفَّارَته كَفَّارَة يَمِين» أَخْرَجَهُ أَصْحَاب السُّنَن وَرُوَاته ثِقَات، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ اهـ، ثم قال بعد ذلك في موضع آخر: وَاحْتَجَّ بَعْض الحَنَابِلَة بِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة وَلا يُحْفَظ عَنْ صَحَابِيّ خِلافه قَالَ: وَالقِيَاس يَقْتَضِيهِ، لأَنَّ النَّذْر يَمِين كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيث عُقْبَة لَمَّا نَذَرَتْ أُخْته أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً لِتُكَفِّر عَنْ يَمِينهَا فَسَمَّى النَّذْر يَمِينًا، وَمِنْ حَيْثُ النَّظَر هُوَ عُقْدَة لله تَعَالَى بِالتِزَام شَيْء، وَالحَالِف عَقَدَ يَمِينه بِالله مُلْتَزِمًا بِشَيْء ثُمَّ بَيْن أَنَّ النَّذْر آكَدّ مِنْ اليَمِين وَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ مَعْصِيَة فَفَعَلَهَا لَمْ تَسْقُط عَنْهُ الكَفَّارَة بِخِلافِ الحَالِف، وَهُوَ وَجه لِلْحَنَابِلَةِ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ الشَّارِع نَهَى عَنْ المَعْصِيَة وَأَمَرَ بِالكَفَّارَةِ فَتَعَيَّنَتْ اهـ[1].

(٤) من نذر أن يحج ماشيًا فلم يستطع.

سبق بيان من نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، أما من نذر أن يحج ماشيًا ولم يستطع؛ فعليه أن يهدي هديا إما شاة أو بدنة، والبدنة آكد في الاستحباب.

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**»[2].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١١/ ٥٩٥ ح ٦٧٠٠).

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٤/ ١٨٨)، والترمذي (١٥٣٦)، وأبو داود واللفظ له (٣٣٠٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٢٥).

وفي رواية أخرى لأبي داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا(١).

وفي رواية الترمذي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ**»، قال أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِذَا نَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ شَاةً اهـ(٢).

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: لما كان المشي في الحج من عداد القربات، وجب بالنذر، والتحق بسائر أعماله الذي لا يجوز تركه إلَّا لمن عجز عنه، ويتعلق بتركه الفدية، واختلف في الواجب، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يجب بدنه؛ لقوله ﷺ: «**وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**»، وقال بعضهم: يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات، وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب، وهو قول مالك وأظهر قولي الشافعي، وقيل: لا يجب فيه شيء، وإنما أمر رسول الله ﷺ بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب اهـ(٣).

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**»(٤).

وروى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «**مَا بَالُ هَذَا**»؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**»،

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٩٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨١٨).
(٢) جامع الترمذي لأبي عيسى الترمذي (ح ١٥٣٦).
(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح - المسمى: الكاشف عن حقائق السنن -(٧/ ٤٥ ح ٣٤٤١).
(٤) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٤/ ١٨٩)، والبخاري واللفظ له (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، والنسائي (٣٨١٤)، وأبو داود (٣٢٩٩).



وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[(١)].

قال ابن حـجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّـاذِر فِي حَدِيث أَنَس أَنْ يَرْكَـب جَزْمًا، وَأَمَرَ أُخْت عُقْبَة أَنْ تَمْشِي وَأَنْ تَرْكَب؛ لأَنَّ النَّاذِر فِي حَدِيث أَنَس كَانَ شَيْخًا ظَاهِر العَجْز وَأُخْت عُقْبَة لَمْ تُوصَف بِالعَجْزِ فَكَأَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَمْشِي إِنْ قَدَرَتْ وَتَرْكَبَ إِنْ عَجَزَتْ اهـ[(٢)].

•• k ••

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٤/ ١٨٩)، والبخاري واللفظ له (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي (٣٨٥٢)، وأبو داود (٣٣٠١).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ح ٦٧٠١).







المبحث الثاني: الذنوب الفعلية

تمهيد:

هناك بعض الذنوب التي يرتكبها الناس ويجهلون التوبة الصادقة منها، فقد يكتفي البعض بالاستغفار أو الإقلاع عنها، وإنما الواجب في حقها تقديم كفارات وصدقات مالية، كي تغفر لهم، وأهم هذه الذنوب أربعة عشر فعلا على النحو الآتي:

أولاً: إتيان الزوجة وهي حائض:

إن إتيان الزوجة وهي حائض كبيرة من الكبائر، حيث روى أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولُ الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[1]، ذكر أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ أن مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ، وأنه لَوْ كَانَ إِتْيَانُ الحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالكَفَّارَةِ[2].

ولخطورة هذا الإثم صحيًّا وإيمانيًّا، فقد تكفل الرب جل وعلا بالنهي عنه صراحة في كتابه الكريم حيث قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (٢/ ١٥٥)، والترمذي (١٣٥)، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، والدارمي (١١٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٣٣).

(٢) جامع الترمذي لأبي عيسى الترمذي (ح ١٣٥) .



أما من وقع في المحذور؛ فكفارته ليس أن يستغفر فحسب، وإنما أن يتصدق، وهذا أمر يجهله كثير من الأزواج لعدم شهرة هذا الحكم بين عموم الناس.

أما مقدار هذه الصدقة، فقد حددها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**»، قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ[(١)].

أما متى يتصدق بدينار أو بنصف دينار؟ فقد جاء تفصيل ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا قال: «**إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار**»[(٢)].

ويقدر وزن الدينار بحوالي: ٣.٣٤ غرام ذهب، ونصف الدينار بحوالي ١.٦٧ غرام ذهب على رأي شيخنا الدكتور عبد الرحيم الهاشم[(٣)].

بينما يرى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن الدينار يساوي: (٤.٢٥) غراما[(٤)].

وعلى هذا فلو كان سعر غرام الذهب مئة ريال مثلا، فيجب على من أتى زوجته وهي حائض أن يتصدق بحوالي ثلاثمئة وأربعة وثلاثين ريالا على قول

---

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (٢/ ١٥٦)، وأبو داود (٢١٦٨)، والنسائي (٣٧٠)، وابن ماجه (٦٤٠)، والطبراني في الكبير (١٢١٣٠)، والحاكم (٦١٢)، وصححه الأرناؤوط في جامع الأصول (٧/ ٣٤٧)، ووافقه الألباني في صحيح النسائي (٣٦٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: أثر صحيح (٢٦٥).

(٣) الرسالة الفاصلة في تقدير غالب الموازين والمكاييل الشرعية والعرفية بالموازين المعاصرة، الشيخ عبد الرحيم الهاشم، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، العدد الثالث، (صفحة ٢٢٣).

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٩٧ .



الدكتور عبد الرحيم الهاشم (٣.٣٤ × ١٠٠)، أو بحوالي أربعمئة وخمسة وعشرين ريالا على قول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثانيًا: عدم رد الحقوق:

فعن عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[(١)].

فمن أكل مال شخص بالباطل، أو بالتحايل، أو سرقه، أو استدانه ولم يرجعه، ثم تاب بعد سنين، فعليه المبادرة بإرجاع ذلك المال، كي تصدق توبته، إذ لا ينفع الاستغفار وحده، ولا كثرة الصدقة، وليُعلم أن الصدقة العامة لا تكفر إثم المفرط في حقوق العباد، فقد أخبر الله تعالى بأن الصدقات تكفر عنا بعض السيئات وليس كل السيئات، حيث قال تعالى: ﴿**إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ [البقرة:٢٧١]، إذ حقوق العباد لا تكفرها الصدقة.

فقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَتُهُ؟ فَقَالَ: «**إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ**»[(٢)]، قال الأيتوبي الولَّوي: فيه إثبات ضمان الأشياء القيمية بمثلها إذا كان لها مثل اهـ[(٣)].

---

(١) رواه الإمام أحمد واللفظ له -الفتح الرباني- (١٥/ ١٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢)، وقال: رواه أبو داود، قلت: لم أجده في أبي داود.

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٥/١٤٨)، والنسائي (٣٩٥٧)، وحسنه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (ح ٢٤٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٤٩).

(٣) شرح سنن النسائي المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد الأيتوبي الولَّوي (٢٨/ ٢١٩).

فيجب رد الأمانات إلى أهلها، خصوصًا المالية كالقروض، وحقوق الغير كراتب عامل أو أجرته، والحذر كذلك من استغلال الأموال العامة في الأمور الخاصة.

ومن لم يجد صاحب المال أو لم يعرف مكانه؛ فلا يكفي الندم والاستغفار، وإنما كفارته الحقيقية التبرؤ من ذلك المال بالتصدق به على الفقراء، وينوي ثوابه لصاحبه، مع التوبة والاستغفار من تقصيره ولا يبقيه عنده البتة؛ فحقوق الناس لا تغتفر ويجب الوفاء بها؛ لأنها مبنية على المشاحة لا التسامح.

فقد جاء عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه اشترى من رجلٍ جاريةً، ودخل يزن له الثمن، فذهبَ ربُّ الجاريةِ، فانتظرهُ حتى يئس من عَوْدِهِ، فتصدَّقَ بالثمن، وقال: اللهم هذا عن ربِّ الجارية، فإن رضي؛ فالأجر له، وإن أبى؛ فالأجرُ لي، ولهُ من حسناتي بقدْرِهِ[(١)].

وإذا كان بيد المرء أموال مغصوبة، ويريد التوبة منها، وقد اتجر بها، ونمت وحققت أرباحًا؛ فعليه التخلص من نصف الربح، إضافة إلى رأس المال المغصوب.

قال ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: أما المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى حصل منه نماء: ففيه أقوال للعلماء: هل النماء للمالك وحده أو يتصدقان به؟ أو يكون بينهما

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، تحقيق عامر ياسين، (١/ ٤٦٨).

وذكر العيني قصة نحوها في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، حيث قال: اشترى عبدالله جارية بسبعمائة درهم، فغاب صاحبها، فأنشده حولًا، أو قال: سنة، ثم خرج إلى المسجد، فجعل يتصدق ويقول: اللهم فله، وإن أبى فعليّ، ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة والضالة (٢٠/ ٣٩٦).

كما يكون بينهما إذا عمل فيه بطريق المضاربة، والمساقاة، والمزارعة، وكما يدفع الحيوان إلى من يعمل عليه بجزء من دره، ونسله، أو يكون للعامل أجرة مثله إن كانت عادتهم جارية بمثل ذلك، كما فعل عمر بن الخطاب لما أقرض أبو موسى الأشعري ابنيه من مال الفيء مائتي ألف درهم، وخصهما بها دون سائر المسلمين، ورأى عمر بن الخطاب أن ذلك محاباة لهما لا تجوز، وكان المال قد ربح ربحا كثيرا، بلغ به المال ثمانمائة ألف درهم، فأمرهما أن يدفعا المال وربحه إلى بيت المال، وأنه لا شيء لهما من الربح؛ لكونهما قبضا المال بغير حق، فقال له ابنه عبد الله[1]: إن هذا لا يحل لك؛ فإن المال لو خسر وتلف كان ذلك من ضماننا، فلماذا تجعل علينا الضمان ولا تجعل لنا الربح؟ فتوقف عمر، فقال له بعض الصحابة: نجعله مضاربة بينهم وبين المسلمين: لهما نصف الربح، وللمسلمين نصف الربح، فعمل عمر بذلك. وهذا مما اعتمد عليه الفقهاء في المضاربة وهو الذي استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب ووافقه عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وهو العدل؛ فإن النماء حصل بمال هذا، وعمل هذا، فلا يختص أحدهما بالربح، ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء؛ فإن الحق لهما لا يعدوهما؛ بل يجعل الربح بينهما، كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة اهـ[2].

* ومن أخذ مالا من الأموال العامة ثم تاب، فلا يشرع له التخلص منه بالتصدق به على الفقراء، وإنما برده إلى أصحابه بأي طريقة.

جاءني رجل وقال: كان والدي قبل وفاته يعمل في إحدى الدوائر الحكومية، وقد أخذ جهاز تبريد للهواء (مكيف هواء) من تلك الدائرة ووضعه في بيته، وأنا دائما أرى والدي في المنام في رؤيا غير حسنة، فما السبيل لرد ذلك المكيف، أو قيمته،

---

(١) كذا في الأصل المنقول عنه، والصواب: عبيد الله. (د. عبدالسلام الحصين).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠/ ٣٢٣).



لأن القصة حدثت منذ أكثر من عشرين سنة؟ فقلت له أنه يوجد لدى جميع البنوك المحلية حساب موحد اسمه: «حساب إبراء الذمة»، اسأل عنه، وأدخل فيه ما تستطيع من مال بِنيّة تبرئة ذِمّة والدك؛ لأنه لا ينفع في هذا الحال الاستغفار ولا التصدق بالمال على الفقراء، وإنما برد الحق العام إلى الدولة[١].

لذلك فليبادر كلُ من كان عليه حق لإنسان أن يرجعه إليه، فإن لم يجده فليخرج ذلك المال من حوزته إلى الفقراء، ليس بنية الصدقة، وإنما طلبا للخلاص من المظلمة، وبنية الصدقة عن صاحبه، قبل أن يأخذَ صاحبُ الحقِ حقه مستوفى من حسناتك يوم القيامة، فقد روى أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«رَحِمَ اللهُ عَبْدًا كَانَتْ لأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ، فَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَّلُوا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ»**[٢].

فيا ويل من كانت عليه حقوق كثيرة لم يؤدها لأصحابها، فليستكثر من الحسنات؛ ليتمكن من الوفاء للخصوم الذين سيستوفون حقوقهم لا محالة من حسناته.

---

(١) بلغني أن «حساب إبراء الذمة» قد أودع فيه مئات الملايين خلال أول خمس سنين من بدء افتتاحه عام ٢٠٠٥م، وهي علامة على صدق توبة هؤلاء المودعين بإذن الله تعالى، والحساب المذكور محاط بالسرية التامة، فلا ينظر في هوية المودع، ولا حجم الإيداع، ويقبل الاستقطاعات الشهرية من الراتب. وتعود فكرة إنشائه إلى موظف حكومي أراد إعادة مبلغ مالي حصل عليه دون وجه حق، ولأن النظام الحكومي مقنن من حيث الإيرادات والمنصرفات المالية، فتقدم الموظف بالتماس للمقام السامي، تُوج بإصدار مرسوم ملكي يقضي بإنشاء حساب بنكي تحت مسمى «حساب إبراءة الذمة» ليكون بمثابة وعاء لاستقبال إيداعات من يشعر بأن ذمته عالقة ببعض الحقوق العامة ويرغب في التسديد دون أدنى مساءلة.

(٢) رواه الترمذي واللفظ له (٢٤١٩)، وابن حبان (٧٣٦٢)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٤٤٣٣)، والألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧٣١٨).

وتفكر رحمك الله كيف أن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على الذي مات وعليه حق لآخر، قدره ديناران فقط حتى يُؤدى عنه، وعندما تعهد أحد الصحابة بسداد ذلك الـدين عنه؛ صلى عليه النبي ﷺ، وحينما سدد ذلك الـدين قال له النبي ﷺ: «**الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ**»، فكيف بمن يأكل أموال الناس بالباطل؟

فقد روى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُحِقَّ الغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ**»؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ، «**مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟**» فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنْ الغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ**»[1].

وتذكَّر كـيف أن النبي ﷺ أخبر عن رجل مجاهد أنه في النار؛ لأنه غلَّ شملة لا تساوي درهمين، أي أنه أخذ مالًا من الأموال العامة بغير حق.

فقد روى أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا وَرِقًا، غَنِمْنَا المَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الوَادِي وَمَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ، يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الوَادِي، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ الله ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) رواه الإمام أحمد واللفظ له -الفتح الرباني- (١٥/ ١٠١)، والنسائي (١٩٦٢)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والحاكم (٢٣٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨١٢).



«كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنْ الغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»[(١)].

وجاء عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الكِنْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنْ الأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»[(٢)].

وتأمَّل في قصة الذين انطبقت عليهم صخرة وهم داخل غار، فسألوا الله تعالى بخالص أعمالهم كي ينقذهم مما هم فيه، فذكر أحدهم قصة عامل كان يعمل لديه ثم انصرف تاركا أجرته عنده، فاستثمر ذلك المال ونماه لسنوات عديدة، ثم جاء العامل يطلب أجرته، فأعطاه إياه وما نما معه، فاستجاب الله دعاءه لحسن صنيعه وإخلاصه، فانفرجت عنهم الصخرة فرجة.

واعلم أن الله تعالى يؤاخذ على عزيمة النية -وهي النية المبيتة- فمن اقترض ونوى عدم السداد، بُعث يوم القيامة سارقا، فكيف بمن يأكل أموالهم بالباطل والتحايل؟ فقد روى ميمون الكُرْدِيِّ عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) رواه الإمام مالك (٩٩٧)، والبخاري (٤٢٣٤)، ومسلم واللفظ له (١١٥)، وأبو داود (٢٧١١)، والنسائي (٣٨٢٧)، وابن حبان (٤٨٥١).

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٥/ ٨)، ومسلم واللفظ له (١٨٣٣)، وأبو داود (٣٥٨١).



يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ المَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدَعَهَا، فَمَاتَ، وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَدَانَ دَيْنًا لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى صَاحِبِهِ حَقَّهُ خَدْعَةً حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَرُدَّ إِلَيْهِ دِينَهُ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ سَارِقٌ»(١).

لذلك من كان بيده أموال مغصوبة أو مسروقة وأمانات وودائع للناس، فيجب عليه ردها إلى أصحابها قبل حلول الأجل وفوات الأوان، وإذا جهلهم فليتصدق بها وليبرأ ذمته منها مع التوبة والاستغفار، وإذا نماها فزادت يشرع له أخذ نصف الربح وليتخلص من الباقي، لا كفارة له إلا ذلك.

ثالثًا: المعاملات المحرمة:

من كسب مالًا حرامًا عن طريق تعامل ربوي، أو استثمار في أسهم محرمة، أو غش وتحايل في بيع، فكفارته أن يطهر ماله مما اختلط من مال حرام، ولا يكفي الاستغفار والندم، ويكون إخراجه لذلك المال بنية التخلص لا بنية الصدقة؛ لأن الله تعالى لا يقبل إلَّا طيبًا، قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].

وقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ له فيه أجر، وكان إصره عليه»(٢).

وروى القاسم بن مخيمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنِ اكْتَسَبَ

(١) رواه الطبراني في الصغير (١١١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٠٧).
(٢) رواه ابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٣٦٧)، والحاكم (١٤٤٠)، والبيهقي في شعبه (٣٢٠٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٠).



مَالًا مِنْ مَأْثَمٍ، فَوَصَلَ بِهِ رَحِمًا، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، جُمِعَ ذَلِكَ جَمْعًا، فَقُذِفَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ»(١).

اعلم أن المكاسب المحرمة التي تكون برضا الطرفين نوعان: إما لذاتها؛ كالخمر والكهانة والمراقص الليلية والقمار وشهادة الزور، أو لطريقة كسبها؛ كالغش والتحايل والوقوع في معاملات ربوية.

فإذا كسب المرء أموالا من طرق محرمة لذاتها، ثم تاب، فليتخلص منها بالتصدق بها في وجوه الخير، ولا يردها إلى أصحابها.

فقد سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن: شخص عاش يكسب من حرام مدرسا للموسيقى وعازفا للموسيقى في الملاهي والمراقص، ثم تاب واعتزل ذلك الحرام، ولجأ إلى الله، فهل من شرط توبته أن يتخلى عن ذلك المال الذي جمعه من هذا الطريق؟ وكيف يتصرف في تلك الأموال مع استعداده لتركها بالكلية؟ فأجابت بما يلي:

إذا كان كافرًا وقت كسبه ما ذكر من الحرام، ثم تاب توبة نصوحًا من كفره ومن هذا الكسب الحرام، تاب الله عليه، ولم يجب عليه التخلص مما مضى من الكسب الحرام قبل إسلامه. وإن كان غير كافر وقت أن كسب هذا المال الحرام، ولكنه فاسق بهذا الكسب الحرام، ثم تاب، فمن شرط قبول توبته التخلص من هذا المال الحرام، بإنفاقه في وجوه البر؛ لأن ذلك دليل صدقه في توبته وإخلاصه فيها اهـ(٢).

---

(١) رواه أبو داود في مراسيله (١٣١)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: حسن لغيره (١٧٢١).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، إصدار الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد ١٦، السنة ١٤٠٦هـ، (فتوى رقم ٧٦٣١ بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٤هـ).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قيل: فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت، هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه، أم يطيب لها، أم تصدق به؟

قيل: هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي أن من قبض ما ليس له؛ قبضه شرعًا ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أُخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه، رده عليه، فإن تعذر رده عليه؛ قضى به دينا يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة كان له، وإن أبى إلَّا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها كما ثبت عن الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-.

وإن كان المقبوض برضا الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصي عليه، وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله؟ فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، ومن أقبح القبيح أن يستوفى عوضه من المزني بها ثم يرجع فيما أعطاها قهرا، وقُبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ، ولكن خبثه لخبث مكسبه؛ لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة؛ بالصدقة به، فإن كان محتاجًا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي.





فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه، عينًا كان أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بخبث كسب الحجام ولا يجب رده على دافعه اهـ(١).

ومن اختلط في ماله حلال وحرام ولم يعرف أيهما أكثر، فإنه يخرج نصف ماله.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كان قدر المنهوب مجهولًا لا يعرف ما نهب هؤلاء من هؤلاء، ولا قدر ما نهب هؤلاء من هؤلاء، فإنه يحمل الأمر على التساوي، كمن اختلط في ماله حلال وحرام، ولم يعرف أيهما أكثر؛ فإنه يخرج نصف ماله، والنصف الباقي له حلال، كما فعل عمر بن الخطاب بالعمال على الأموال، فإنه شاطرهم، فأخذ نصف أموال عماله على الشام ومصر والعراق، فإنه رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين، ولم يعرف لا أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء، ولا هؤلاء من هؤلاء، بل يجوز أن يكون مع الواحد أقل من حقه وأكثر، ففي مثل هذا يقر كل واحد على ما في يده إذا تاب من التعاون على الإثم والعدوان، فإن المجهول كالمعدوم، يسقط التكليف به، ويزكى ذلك المال كما يزكيه المالك، وإن عرف أن في ماله حلالا مملوكا وحراما لا يعرف مالكه، وعرف قدره، فإنه يقسم المال على قدر الحلال والحرام، فيأخذ قدر الحلال، وأما الحرام فيتصدق به عن أصحابه ،كما يفعل من عنده أموال مجهولة الملاك من غصوب وعواري وودائع، فإن جمهور العلماء كمالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم يقولون: إنه يتصدق بها، وهذا هو المأثور في مثل ذلك عن أصحاب رسول الله، وإن لم يعرف مقدار الحلال

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية (٥/ ٧٧٩).



والحرام فإنه يجعل المال نصفين، يأخذ لنفسه نصفه، والنصف الثاني يوصله إلى أصحابه إن عرفهم، وإلا تصدق به اهـ[1].

والتوبة من الأموال الربوية يكون بردها إلى أصحابها وتطهير المال منها، قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ، فَأَمَّا الرِّبَا فَإِنَّهُ لا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا، وَلا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ، وَلا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾» اهـ[2].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرًا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كَمّ الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عُرف ممن ظلمه أو أربى عليه، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدا لكثرته؛ فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه، وقوت يومه؛ لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه اهـ[3].

---

(1) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠/ ٣٢٧).
(2) الموطأ للإمام مالك (باب ما لا يجوز في القراض).
(3) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي - عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ (٣/ ٣٦٦).

ويرى بعض أهل العلم أن إلزام التائب بالخروج من جميع ماله الذي أسسه من الحرام، وتركه بلا مال ولا تجارة، فيه تعسير لتوبته وتنفير منها، وإنما يمكن أن يُعطى من ذلك المال ما يعينه على الاسترزاق، واستدلوا برأي ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك حيث قال:

فإن الرجل قد يعيش مدة طويلة لا يصلي ولا يزكي وقد لا يصوم أيضا، ولا يبالي من أين كسب المال أمن حلال أم من حرام، ولا يضبط حدود النكاح والطلاق وغير ذلك، فهو في جاهلية، إلا أنه منتسب إلى الإسلام، فإذا هداه الله وتاب عليه فإن أوجب عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات، وأُمر برد جميع ما اكتسبه من الأموال، والخروج عما يحبه من الأبضاع إلى غير، ذلك صارت التوبة في حقه عذابا، وكان الكفر حينئذ أحب إليه من ذلك الإسلام الذي كان عليه، فإن توبته من الكفر رحمة وتوبته وهو مسلم عذاب، وأعرف طائفة من الصالحين من يتمنى أن يكون كافرا ليسلم فيغفر له ما قد سلف؛ لأن التوبة عنده متعذرة عليه أو متعسرة على ما قد قيل له واعتقده من التوبة، ثم هذا منفر لأكثر أهل الفسوق عن التوبة، وهو شبيه بالمؤيس للناس من رحمة الله، ووضع الآصار ثقيلة، والأغلال عظيمة على التائبين الذين هم أحباب الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، والله أفرح بتوبة عبده من الواجد لماله الذى به قوامه بعد اليأس منه اهـ[(١)].

فتتلخص المكاسب المحرمة في نوعين؛ نوع يكون بغير تراض؛ كالأموال المغصوبة والأموال التي في الذمة، ونوع بتراض، فأما النوع الأول فيجب رده إلى

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٢١).

أصحابه، أو التصـدق به إذا صعب الوصـول إليهم، وإذا حصل في تلك الأموال نماء وربح، فإنه يرد المال ونصف الربح، وأما النوع الثـاني من المكـاسب المحرمة الذي يكون بتراض من الطـرفين، فلا يشـرع رده إلى أصحـابه إذا كان من النوع المحرم لذاته، وإنما يتصدق به عنهم، وأما إذا كـان لطريقة كسبه كالربا فيجب رده إلى أصحابه[(١)].

رابعًا: قتل الخطأ:

لقد أمر الإسلام بالمحافظة على النفس البشرية، فحَقَنَ سائر الدماء إلا بحقها، واعتبر الشارع الحكيم قتل النفس من أكبر الكبائر، وبلغ التحذير في ذلك؛ أنَّ من أشار مجرد إشارة إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة، حيث روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[(٢)].

وحذر النبي ﷺ كل مسلم أن يأتي يوم القيامة يحمل وزر دم إنسان بغير حق، لِما روى ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[(٣)].

ولعظم أمر الدماء، فإنه أول ما سيحكم فيه بين العباد يوم القيامة، لِما روى

---

(١) انظر بتوسع: (أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مجموعة من العلماء (١/ ٨٠))، و(مجلة البحوث الإسلامية، إصدار الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد ١٦، السنة ١٤٠٦هـ)، و(التوبة من المكاسب المحرمة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. خالد عبد الله المصلح).

(٢) رواه الإمام أحمد –الفتح الرباني– (١٩/ ٣٣٠)، والبخاري (٧٠٧٢)، ومسلم واللفظ له (٢٦١٦)، والترمذي (٢١٦٢).

(٣) رواه الإمام أحمد –الفتح الرباني– (١٦/ ٤)، والبخاري واللفظ له (٦٨٢٢).

عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ»[1].

فمن قتل نفسا خطأ فعليه حقان، الأول يخص حق الله عَزَّوَجَلَّ يتمثل بعتق رقبة، ومن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين مع صدق توبة واستغفار وندم، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢].

أما الحق الثاني فهو يخص أهل الميت، وتتمثل في الدية المغلظة، وتبلغ مئة من الإبل، حيث روى عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -عبد الله بن عمرو بن العاص- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطأً فَدِيَتُهُ مِنْ الإِبِلِ ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ»[2]. وبنت المخاض ما دخل في السنة الثانية من الإبل، وبنت اللبون هي ما دخل في السنة الثالثة من الإبل، والحقة هي أنثى الإبل التي دخلت في السنة الرابعة.

وأما دية الجنين فعتق رقبة، لِما روى أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٦/ ٣)، والترمذي واللفظ له (١٣٩٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٢١).

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٦/ ٥٣)، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٨٠١)، وابن ماجه (٢٦٣٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٤٣).

الله ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا[١]، وفي رواية الترمذي عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ.

وإذا أسقطت المرأة جنينها عمدا بشرب دواء أو نحوه، فعليها عتق رقبة[٢].

وينبغي أن تتحمل العاقلة دية قتل الخطأ -وهم عَصَبَةُ القاتل- وهي إشارة إلى ضرورة أخذ العاقلة على يد كل فرد من أفرادها، ممن تسول له نفسه بالاعتداء على حياة الناس؛ لأنهم سيشاركون في دفع هذه التكلفة الكبيرة، لِما روى الْمُغِيرَة بْن شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ[٣].

أما قتل العمد فليس فيه عتق رقبة على اختلاف بين أهل العلم، وفيه دية تختلف عن دية قتل الخطأ، حيث روى عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ؛ وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ**»[٤]، والجذعة ما دخل في السنة الخامسة من أنثى الإبل، والخلفة هي الناقة الحامل إلى نصف أجل الحمل.

---

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٦/ ١٩٠)، والبخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١)، والترمذي (١٤١١)، والنسائي (٤٨١٩)، وأبو داود (٤٥٧٦)، وابن ماجه (٢٦٤١).
(٢) المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، (١٢/ ٨١).
(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٣٣)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٢٩).
(٤) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٦/ ٣٢)، والترمذي (١٣٨٧)، والبيهقي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٥٥).

ويتحمل هذه الدية الجاني نفسه وتؤخذ من ماله ولا تحملها العاقلة، لأنه لا يستحق التخفيف، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، ولا تحملها العاقلة اهـ[(١)].

خامسًا: ترك الوصية:

روى ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا عن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[(٢)].

فمن السُّنة أنَّ من له أو عليه حقوق أن يكتب ذلك ويثبته، وأن يكتب وصيته أو يشهد عليها، ومن مات ولم يوصِ مع كثرة ماله، أي لم يستجب للرسول ﷺ بكتابة الوصية -وهذه معصية- فكفارته أن يبادر أولاده بالتصدق عنه، وهذا مستحب في حقهم وبرًّا لوالدهم.

فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات، وترك مالًا، ولم يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قال: «**نعم**»[(٣)].

قال السندي -رحمه الله تعالى-: قَوْله: «يُكَفِّرُ» مِنْ التَّكْفِير كَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ تَرْك الوَصِيَّة مِنْ مِثْله بِمَنْزِلَةِ الذَّنْب الْمُحْتَاج إِلَى الْمُكَفِّر، أَيْ فَهَلْ يَكُونُ بِالصدقَةِ عَنْهُ كَفَّارَة أَمْ لا اهـ[(٤)].

---

(١) المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، (١٢/ ١٣).

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٥/ ١٨٠)، والبخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، والترمذي (٩٧٤)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والنسائي (٣٦١٥).

(٣) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني - (١٧/ ٢٤)، ومسلم (١٦٣٠)، والنسائي (٣٦٥٢)، وابن ماجه (٢٧١٦)، وابن خزيمة (٢٤٩٨).

(٤) شرح سنن ابن ماجه للسندي (ح ٢٧١٦).





ما خسارة من لم يوصِ؟

إن الوصية لا تقرب أجلًا ولا تؤخره، والذي لا يوصي سيخسر اغتنام جزء من ماله ليكون له صدقة طويلة الأمد، قد تمتد إلى عشرات السنين بعد وفاته، فقد روى خالد بن عبيد السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم**»[(١)].

لذلك قم بكتابة وصيتك، أو على الأقل قم بإشهاد أي فرد بأنك توصي بنسبة كذا من أموالك وقفًا لله تعالى ولو بدون تعيين أو تحديد، فإن فعلت ذلك وجب على ورثتك من بعدك تنفيذ الوصية قبل توزيع التركة، وإن لم تفعل فلا يلزمهم ذلك، وتكون قد أضعت على نفسك فرصة زيادة عملك بعد موتك.

في بعض الولايات الأمريكية؛ من لم يكتب وصيته فهو الخاسر، أتعرف لماذا؟ لأن أمواله وممتلكاته ستذهب إلى الحكومة الفدرالية إن لم يفعل ذلك.

فقد حدثني أحد الطلاب المبتعثين إلى الولايات المتحدة الأمريكية أنه أراد تخزين أثاث منزله بأحد المستودعات في بداية العطلة الصيفية ريثما يعود من بلده، فسألته الموظفة المختصة: أين وصيتك؟ فقال: وَلِمَ هذه الوصية؟

قالت: لأن جميع ممتلكاتك هذه ستذهب إلى الحكومة الفدرالية عند وفاتك إذا لم توصي بها لأحد.

فقال في نفسه: عجبًا؛ كيف أن الغرب يكاد يطبق السنة النبوية بحذافيرها دون أن يعلم، والمسلمون يبتعدون عن سنة نبيهم ﷺ وهم يعلمون.

---

(١) رواه الطبراني، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٧٢١).



سادسًا: الوقوع في فتنة الأهل والولد والمال والجار:

ذكر النبي ﷺ بأن المؤمن يقع في فتن عديدة والتي منها فتنة الزوجة والمال والولد والجار، ثم ذكر النبي ﷺ بأن هذه الفتن يمكن أن تكفرها عدة عبادات والتي منها الصدقة.

فعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ المُنْكَرِ...**» الحديث[1].

قال ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ الزَّيْن بْن المُنِير: الفِتْنَة بِالأَهْلِ تَقَع بِالمَيْلِ إِلَيْهِنَّ أَوْ عَلَيْهِنَّ فِي القِسْمَة وَالإِيثَار حَتَّى فِي أَوْلادهنَّ، وَمِنْ جِهَة التَّفْرِيط فِي الحُقُوق الوَاجِبَة لَهُنَّ، وَبِالمَالِ يَقَع الاشْتِغَال بِهِ عَنْ العِبَادَة أَوْ بِحَبْسِهِ عَنْ إِخْرَاج حَقّ الله، وَالفِتْنَة بِالأَوْلادِ تَقَع بِالمَيْلِ الطَّبِيعِيّ إِلَى الوَلَد وَإِيثَاره عَلَى كُلّ أَحَد، وَالفِتْنَة بِالجَارِ تَقَع بِالحَسَدِ وَالمُفَاخَرَة وَالمُزَاحَمَة فِي الحُقُوق وَإِهْمَال التَّعَاهُد، ثُمَّ قَال: وَأَسْبَاب الفِتْنَة بِمَنْ ذُكِرَ غَيْر مُنْحَصِرَة فِيمَا ذَكَرْت مِنْ الأَمْثِلَة، وَأَمَّا تَخْصِيص الصَّلاة وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا بِالتَّكْفِيرِ دُون سَائِر العِبَادَات فَفِيهِ إِشَارَة إِلَى تَعْظِيم قَدْرهَا لا نَفْي أَنَّ غَيْرهَا مِنْ الحَسَنَات لَيْسَ فِيهَا صَلاحِيَّة التَّكْفِير، ثُمَّ إِنَّ التَّكْفِير المَذْكُور يَحْتَمِل أَنْ يَقع بِنَفْسِ فِعْل الحَسَنَات المَذْكُورَة، وَيَحْتَمِل أَنْ يَقَع بِالمُوَازَنَةِ، وَالأَوَّل أَظْهَر، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: خُصَّ الرَّجُل بِالذِّكْرِ لأَنَّهُ فِي الغَالِب صَاحِب الحُكْم فِي دَاره وَأَهْله، وَإِلاَّ فَالنِّسَاء شَقَائِق الرِّجَال فِي الحُكْم. ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ التَّكْفِير لا يَخْتَصّ بِالأَرْبَع

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (٢٤/ ٣٩)، والبخاري واللفظ له (٧٠٩٦)، ومسلم (١٤٤)، والترمذي (٢٢٥٨)، وابن ماجه (٣٩٥٥).





المَذْكُورَات، بَلْ نَبَّهَ بِهَا عَلَى مَا عَدَاهَا، وَالضَّابِط أَنَّ كُلّ مَا يَشْغَل صَاحِبه عَنْ اللهَّ فَهُوَ فِتْنَة لَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُكَفِّرَات لا تَخْتَصّ بِمَا ذُكِرَ بَلْ نَبَّهَ بِهِ عَلَى مَا عَدَاهَا، فَذَكَرَ مِنْ عِبَادَة الأَفْعَال الصَّلاة وَالصِّيَام، وَمِنْ عِبَادَة المَال الصَّدَقَة، وَمِنْ عِبَادَة الأَقْوَال الأَمْر بِالمَعْرُوفِ[١].

وقال ابن رجب -رحمه الله تعالى-: فظهر بهذا أن الإنسان يبتلى بماله وولده وأهله ومجاورة المجاور له ويفتن بذلك، فتارة يلهيه الاشتغال به عما ينفعه في آخرته، وتارة تحمله محبته على أن يفعل لأجله بعض ما لا يحبه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وتارة يقصّرُ في حقه الواجب عليه، وتارة يظلمه ويأتي إليه ما يكرهه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى من قول أو فعل فيسأل عنه ويطالبُ به، فإذا حصل للإنسان شيءٌ من هذه الفتن الخاصة ثم صلى أو صام أو تصدق أو أمر بمعروف أو نهيٍ عن منكر كان ذلك كفارة له، وإذا كان الإنسانُ تسوءهُ سيئته ويعملُ لأجلها عملًا صالحًا كان ذلك دليلا على إيمانه اهـ[٢].

لذلك ينبغي الحرص على أن تكون لك صدقات كثيرة، لعلها أن تكفر عنك فتنا لم تحسب لها حسابًا ويقع فيها عموم الناس، لا سيما صدقة السر؛ لأنها تطفئ غضب الرب جلّ وعلا، لِما روى ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بِاصْطِنَاعِ المَعْرُوفِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ، وَعَلَيْكُمْ بِصَدَقَةِ السِّرِّ، فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ الله عَزَّوَجَلَّ**»[٣].

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ح ٣٥٨٦).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن رجب الحنبلي (٤/ ٢٠٢ ح ٥٢٥).
(٣) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٥٢).

سابعًا: من لطم مملوكًا:

فمن لطم مملوكًا له فكفارته أن يعتقه؛ أي يتصدق به، وتأمل عظم قدر هذه الصدقة التي تكلف عشرات الآلاف من أجل لطمة على الوجه، لِمَا روى زَاذَانَ أَبِو عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْ الأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنْ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَه»[(١)].

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ»[(٢)].

وهذا يدل على عظم ذنب لطم المملوك، ويحتمل أيضًا عظم ذنب الضرب على الوجه عمومًا، لذلك فليحذر الوالدان من ضرب أولادهم على الوجه، وليحذر كذلك المعلم من فعل ذلك مع طلابه، ورب العمل مع عماله.

فقد روى جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الضَّرْبِ فِي الوَجْهِ، وَعَنْ الوَسْمِ فِي الوَجْهِ[(٣)].

وروى مُعَاوِيَةُ بن الحيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ

---

(١) رواه الإمام مسلم واللفظ له (١٦٥٧) وأبو داود (٥١٦٨).
(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٤/ ١٤٩)، ومسلم واللفظ له (١٦٥٩)، والترمذي (١٩٤٨)، وأبو داود (٥١٥٩).
(٣) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٩/ ٣٣٣)، ومسلم واللفظ له (٢١١٦)، وأبو داود (٢٥٦٤)، والترمذي (١٧١٠).





أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلا تَضْرِبْ الوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ»، قَالَ أَبُو دَاوُد: «وَلا تُقَبِّحْ» أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللهُ[(١)].

قال أبو الطيب محمد آبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «وَلا تَضْرِب الوَجْه» فَإِنَّهُ أَعْظَم الأَعْضَاء وَأَظْهَرهَا وَمُشْتَمِل عَلَى أَجْزَاء شَرِيفَة وَأَعْضَاء لَطِيفَة، وَفِيهِ دَلِيل عَلَى وُجُوب اِجْتِنَاب الوَجْه عِنْد التَّأْدِيب اهـ[(٢)].

ثامنًا: ارتكاب بعض محظورات الحج والعمرة:

هناك عدة مسائل تتعلق بترك أحد واجبات الحج أو العمرة التي تجبر بدم، وهو ذبح شاة والتصدق بها لفقراء الحرم، أو بارتكاب بعض محظورات الإحرام التي فيها إتلاف كقص الأظافر أو الشعر، التي تجبر بأحد ثلاث خيارات: بالتصدق على ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، ولا يكفي الاستغفار والتوبة من ذلك المحظور، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، ومن أمثلة ذلك الآتي:

(١) إزالة الشعر للمحرم.

فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٧/ ٥٧)، وأبو داود واللفظ له (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٢٩).
(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد آبادي (ح٢١٤٢).

وَالفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ؛ أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوْ اذْبَحْ شَاةً»[(١)].

فبعض الناس قد يكتفي بالاستغفار، أو يقول أن الحج سيجُبُّ ما قبله، فهذا خطأ، وإنما عليه التوبة والتصدق بإطعام ستة مساكين؛ تكفيرًا عن ارتكابه ذلك المحظور، أو قُلْ: لرفع الإثم عنه.

(٢) صيد المُحْرِم.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة:٩٥].

وروى جابر بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الضَّبُعِ فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ المُحْرِمُ»[(٢)].

وروى أبو الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَفِي الغَزَالِ بِعَنْزٍ وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ وَفِي اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ[(٣)]، والعناق أنثى المعز قبل كمال الحول، وَالجَفْرَةُ أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر.

---

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٨/ ٨٤)، والبخاري (١٨١٤)، ومسلم واللفظ له (١٢٠١)، والترمذي (٩٥٣)، وأبو داود (١٨٥٦)، والنسائي (٢٨٥٢)، وابن ماجه (٣٠٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد -المسند- (١٤٠٤٠)، وأبو داود واللفظ له (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، والدارمي (١٩٤١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٣٦).

(٣) رواه الإمام مالك (٩٤٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٤٥).



(٣) ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة.

فمن ترك واجبًا من واجبات الحج والعمرة، فعليه دم يذبحه في الحرم، ويوزع على مساكين الحرم، وذلك لِما روى عبد الله بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[(١)].

وقد سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عمن وقع في بعض الأخطاء في أداء نسكه ولم يكن معه ما يُكفِّر به وسافر إلى بلده، فأجاب قائلًا: لا بد أن نعرف ما هذا الشيء الذي حصل: إن كان ترك واجب، ففيه فديه يذبحها في مكة، لأنها تتعلق بالنسك، ولا يجزئ في غير مكة، وإن كان فعل محظور، فإنه يجزئ فيه واحد من ثلاثة أمور: إما إطعام ستة مساكين، ويكون في مكة أو في مكان فعل المحظور، وإما صيام ثلاثة أيام، وفي هذه الحال يصوم ثلاثة أيام في مكة أو غيرها، إلا أن يكون هذا المحظور جماعًا قبل التحلل الأول في الحج، فإن الواجب فيه بدنة يذبحها في مكان فعل المحظور، وفي مكة ويفرقها على الفقراء، أو أن يكون جزاء صيد فإن الواجب مِثلهُ، أو إطعام أو صيام، فإن كان صومًا ففي أي مكان، وإن كان إطعامًا أو ذبحًا فإن الله تعالى يقول: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ فلا بد أن يكون في الحرم، وله أن يوكل فيه؛ لأن النبي ﷺ وكَّل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذبح ما بقي من هديه اهـ[(٢)].

(٤) من جامع أهله في الحج قبل التحلل الأول أو الثاني.

فإذا وطئ الحاج أهله قبل التحلل الأول -أي قبل رمي جمرة العقبة يوم العيد والحلق أو التقصير- فسد حجه، ووجب عليه إتمامه، ثم قضاؤه في العام الذي

---

(١) رواه الإمام مالك (٩٥٧)، وقال النووي في المجموع: رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفا عليه لا مرفوعا اهـ (٨/ ٧٩)

(٢) فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين (سؤال ٤٩٢ صفحة ٥٣٧)

يليه مع فدية وهي ناقة يذبحها في القضاء يوزعها على فقراء الحرم، وقد أشير في الفقرة السابقة إلى فتوى ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك.

أما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول فعليه شاة[(١)].

ومن جامع أهله قبل التحلل من العمرة قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فسدت عمرته، وعليه شاة مع القضاء[(٢)]، بينما يرى آخرون أن عليه فدية صيام أو صدقة أو نسك، لِما روى سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رجلًا اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعد ما طاف بالبيت، فسُئل ابن عباس؟ قال: «فدية من صيام أو صدقة أو نسك، فقلت: فأي ذلك أفضل؟ قال: جزور أو بقرة، قلت فأي ذلك أفضل؟ قال: جزور»[(٣)].

تاسعًا: ارتكاب بعض محظورات الصيام:

هناك عدة مسائل مرتبطة بالفطر في نهار رمضان، وكفارتها تكون بأمور، منها إخراج صدقة لإطعام مساكين، ومن أمثلة ذلك الآتي:

(١) من جامع أهله في نهار رمضان.

فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ، قَالَ: «**مَا لَكَ**»؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا**»؟ قَالَ: لا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ**

(١) المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، (٥/ ٣٧٤).
(٢) المرجع السابق، (٥/ ٣٧٣).
(٣) رواه البيهقي (٩٥٨٦)، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: إسناده صحيح (١٠٤١).

أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؟ قَالَ: لا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالعَرَقُ المِكْتَلُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ»؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا؛ يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ؛ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[(١)].

أما من جامع أهله جاهلًا بالحكم فليس عليه شيء، فقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن ذلك فأجاب قائلًا: إذا جامع زوجته في نهار رمضان يظن أن الجماع لا بأس به فلا حرج عليه، لا إثم ولا كفارة، ولا قضاء، لأن القاعدة أن كل من فعل محظورا في العبادة ناسيًا وجاهلًا فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: قد فعلت، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] اهـ[(٢)].

(٢) من أفطر خوفًا على نفسه من الصيام كالمرضع والحامل.

إذا خشيت الحامل أو المرضع على نفسها من الصيام، جاز لها الإفطار، وتطعم عن كل يوم مسكينًا.

فقد روى سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران ويطعمان مكان

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٠/ ٨٩)، والبخاري واللفظ له (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، والترمذي (٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٩٠)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٢) لقاءات الباب المفتوح من ١-٧٠ مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد د. عبدالله الطيار، جمع وإشراف مصطفى أمين عطا الله، دار البصيرة، (سؤال رقم ٣٩٦ صفحة ١٥٤).



كل يوم مسكينا، ولا يقضيان صوما(١).

وروى أنس بن مَالِكٍ القشيري؛ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الله بْنِ كَعْبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -ليس خادم رسول الله ﷺ- قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «**ادْنُ فَكُلْ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «**ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنْ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ، وَعَنْ الحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ**»، وَالله لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلْتَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ(٢)، قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلا نَعْرِفُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ(٣).

أما من خاف على نفسه من الصيام كرجال الدفاع المدني عند إسعاف المصابين وفي حالات الحرائق الكبيرة والمجهدة، فيشرع له الفطر، وعليه القضاء دون إطعام، فقد سُئل الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُٱللَّهُ عن ذلك فقال: لا بأس، لكن الأفضل

(١) رواه الطبري في تفسيره (٢/ ١٣٦)، والنووي في المجموع (٦/ ٢٦٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٩).

(٢) رواها الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٠/ ١٢٦)، والترمذي واللفظ له (٧١٥)، والنسائي (٣٣١٥)، وأبو داود (٢٤٠٨)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٥).

(٣) لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ النَّذْرِ فِي الْجُمْلَةِ، وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِمَا كَانَ طَاعَةً مِنْهُ. الموسوعة الفقهية (٤٠/ ١٣٧).

ألا تفطروا إلا في الحالات الضرورية، وتقضوا ذلك اليوم، أما ما دام الإنسان يستطيع أن يُكمل صيامه فلا يجوز الإفطار، لكن لو كان الحادث بعيدًا مثلًا والشمس محرقة في وقت صائف وذهبت لإنقاذ مصاب أو لإخماد حريق وأحسست بالعطش وتضررت بهذا، فلا بأس إن شاء الله من الإفطار اهـ[(١)].

قال عز الدين عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قاعدة اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد: وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقًا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مَصُولا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوِّي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضًا من باب الجمع بين المصالح؛ لأن في النفوس حقًّا لله وحقًّا لصاحب النفس، فقُدِّم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله اهـ[(٢)]

(٣) من أدركه رمضان وفرط في أيام من رمضان سابق.

فمن أدركه رمضان ولم يصم أيامًا عليه من رمضان سابق بسبب تفريطه، وجب عليه قضاؤها مع إطعام مسكين عن كل يوم، على اختلاف بين أهل العلم في الإطعام.

فقد جاء عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، قَالَ: «يَصُومُ هَذَا مَعَ النَّاسِ وَيَصُومُ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[(٣)].

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد بن صالح المنجد.
(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لعز الدين عبد السلام (١/ ٩٦).
(٣) رواه الدارقطني في سننه (٢٣٤٤)، وقال محققه علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود: إسناده صحيح موقوف (١٣٥٠١).





وروى نافع رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ، فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ عَامَ قَابِلٍ قَبْلَ أَنْ يَصُومَهُ فَأَطَاقَ صَوْمَ الَّذِي أَدْرَكَ، فَلْيُطْعِمْ عَمَّا مَضَى كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَلْيَصُمِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ»(١).

••k••

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى وقال: صحيح موقوف (٨٢١٦).





الخلاصة

مما سبق اتضح من استعراض الذنوب التي تكفرها الصدقة أن بعض تلك الصدقات محددة معينة، وبعضها غير محدد.

أما الذنوب التي تكفرها صدقة معينة، فهي كفارة النذر واليمين، وقتل الخطأ والعمد، وظهار الزوجة، وإتيانها في فترة الحيض، وفي نهار رمضان، ولطم المملوك، وارتكاب بعض محظورات الحج والعمرة والصيام.

وأن تلك الصدقات المعينة تتمثل في إطعام ستة مساكين، أو عشرة مساكين، أو ستين مسكينا، وفي عتق رقبة، والتصدق بدينار، أو بنصف دينار من ذهب، أو ذبح شاة أو بدنة، حسب ما تقدم من تفصيل.

وأما الذنوب التي تكفرها صدقة غير معينة، فهي من طلب من صاحبه أن يقامره، وكفران الزوجة لعشيرها وكثرة لعنها، وكثرة حلف التجار، وعدم رد حقوق الغير، وممارسة البيوع المحرمة، وترك الوصية، والوقوع في فتنة الأهل والأولاد والجار.

أسأل الله تعالى أن يختم بالصالحات أعمالنا، ويستر زلتنا، ويُثبِّت حجتنا، ويقينا شر ذنوبنا، ويرفع درجتنا، وأن يعاملنا بما هو أهله، إنه ولي ذلك والقادر



عليه، كما أسأله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب قارئه وكاتبه وناشره، وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ﷺ النبي الأمين، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

تم الكتاب بحمد الله تعالى

•● k ●•





جدول المحتويات



